العنوان:	المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بين التبعية لحكومة الانتداب البريطاني واستقلالية القرار في إدارة شؤون الأوقاف 1922 - 1948
المؤلف الرئيسي:	أبو غزالة، هبه حسان احمد
مؤلفين آخرين:	سرور، موسى(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	بيرزيت
الصفحات:	1 - 191
رقم MD:	789856
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة بيرزيت
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	فلسطين
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، حكومة الانتداب البريطاني، استقلالية القرارات، إدارة شؤون الأوقاف، ملكية الأراضي، فلسطين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/789856

الفصل الثاني

موقف وسياسة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تجاه الاعتداءات على ملكيات الأراضي في فلسطين مابين فترة 1922-1937

مقدمة الفصل الثاني

بعد ايضاح آلية عمل المجلس ومهامه وطريقة الانتخابات، ودور الانتخابات في تاسيس وتنظيم المجلس نتطرق بهذا الفصل لمشكلة الإعتداء على الأراضي الفلسطينية خلال فترة الإنتداب ومنها أراضي طولكرم كنموذج، وما موقف المجلس من الإعتداء على الاملاك الوقفية، هذا بالاضافة إلى موقف المجلس من القوانين البريطانية المتعلقة بالأراضي الأميرية والخاصة والوقفية .

الإعتداءات على ملكيات الأراضي في فلسطين خلال عهد الإنتداب

بإعلان الأنتداب البريطاني على فلسطين بدأت الخطوات الأولى من الجانب البريطاني لفرض وعد بلفور على أرض الواقع، وبدأت الخطوات العملية لتملك الأراضي من قبل بريطانيا بشكل أوسع مما كان عليه في أواخر الدولة العثمانية. فقد حصل الإنتداب البريطاني بشكل منظم على 45% من أراضي فلسطين العثمانية، شملت أراضي الموات والمتروكة والميرية والتي تعادل مساحة 12.114.500 دونم من مساحة فلسطين البالغة 26.405.266 دونم. الأمرالذي سهل على دولة الإنتداب إستيعاب العدد الكبير من المهاجرين اليهود[1]. وبدأت الحكومة الإنتدابية تضع القوانين والإستراتيجيات لاستحواذها على الأراضي الخاصة والوقفية في سبيل تحقيق الوطن القومي لليهود.

إن إحتلال بريطانيا لأراضي فلسطين يمثل المنعطف الجديد الذي على أثره تم احداث تغييرات جذرية لقوانين الأراضي في فلسطين. فقد أصدر أدموند اللنبي قائد الحملة البريطانية على فلسطين قراراً بتأسيس حكم عسكري، يضمن الممتلكات العامة والأماكن المقدسة، وعين الجنرال كلايتوز مديرا للإدارة العسكرية، التي أصدرت قرار أغلق بموجبه دوائر الطابو ابتداءً من 18 نوفبر1917 ومنعت أي تعاملات خاصة بالتصرف بالأموال غير المنقولة منذ 24 حزيران 1918 وسمح بتأجيرها فقط بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي الوقت نفسه خولت الإدارة العسكرية لنفسها الحق في التصرف بالأموال غير المنقولة بأنواعها المختلفة من بيع وشراء ورهن أو أي وجه تراه. وأرسل الوفد الذي الفت منه بعثة المنظمة الصهيونية العالمية (ممثلة عن فروعها في الولايات المتحدة وروسيا وطوائف اليهود في فلسطين) مذكرة إلى المجلس الأعلى لمؤتمر الصلح 1919 مطالباً من خلاله إصلاح نظام إستئجار الأراضي وإقامة المستوطنات اليهودية. كما طالبت المذكرة من الحكومة البريطانية العسكرية تشكيل لجنة يمثل فيها المجلس اليهودي وتكون مهامها؛ مسح جميع الأراضي لتحديد أماكن إقامة المستعمرات والزراعة الرأسية والإستخدامات العامة، ومعرفة كيفية تدبير وتحديد وتسجيل وثائق ملكية الأراضي، والاشراف على صفقات الأراضي لمنع المضاربة عليها، وإيجاد التدابير الخاصة لشراء الأراضي

بالإجبار أن الزم بسعر عادل، وإصلاح الأراضي الجدباء والأراضي التي لا تزرع بالقدر الكافي، أو الأراضي التي لا يوجد لها مالك قانوني وأراضي الدولة؛ بالأضافة الى معرفة كيفية إجراءات الضرائب وإستئجار الأراضي، واقتراح التدابير التي تمكن المجلس اليهودي من الإستيلاء على جميع الأراضي التي تصلح للمستعمرات والزراعة الواسعة على أن تصان مع هذه التدابير الحقوق المكتسبة للسكان المحليين بطريقة عادلة حسب تعبيره[2].

رفع الجنرال كلايتون الحاكم العسكري البريطاني تقريراً بتاريخ حزيران 1919 يطالب بإعادة فتح دوائر الطابو. وجد هذا التقرير قبولاً من وزير الخارجية البريطاني بلفور، الذي اشترط وجوب مراعاة المصالح الصهيونية. وفي أوائل تموز تم صياغة القانون الجديد لأراضي فلسطين المعدل لقانون الأراضي العثماني 1858، وأطلق عليه اسم (قانون 1919 حول إنتقال الأراضي). حرص رئيس وزراء الحكومة البريطانية اللورد كرزون على مشاورة د.وايزمن رئيس المنظمة الصهيونية حول مقترح قانون الأراضي وحول فتح دوائر الطابو[3]. وبتاريخ 1920 تم الإعلان عن فتح دائرة سجلات الأراضي التي الحقت بدائرة الأراضي التابعة لحكومة فلسطين في تموز 1920 كدائرة تحل محل دائرة الدفتر الخاقاني العثمانية وتقوم بجميع أعماله[4].

تسارعت وتيرة نقل ملكية الاراضي الفلسطينية للحركة الصهيونية عبر ثلاث طرق. فقد إعتمدت الطريقة الأولى على تسوية الأراضي وخاصة الأراضي التي ما تزال بإسم أملاك الدولة العثمانية، إذ كانت محاكم الأراضي تعتبر كوشان الأرض العثماني الذي يملكه اليهودي صحيحاً بينما كوشان الأرض العثماني الذي يمكله العربي غير صحيح، ويحول إلى إجراءات حكومية معقدة تستمر لسنوات طويلة تحت يد قضاة من الصهاينة أو البريطانين، و كانت نتيجة هذه القضايا في الأغلب لمصلحة الحركة الصهيونية[5].

أما الطريقة الثانية فهي إستعمال القوة والإخلاء بواسطة الجنود المسلحين وتشريد المواطنين عبر الاستيلاء عليها بالقوة والاستيطان فيها. وامتازت الطريقة الثالثة بالتضييق الإقتصادي على صاحب

---

[1]محمد سلامة النحال. **سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية.** ط2، بيروت: مطابع الكرمل الحديثة، 1981، ص70.
[2]هند امين البديري. **اراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.** جامعة الدول العربية، الامانة العامة، ص41-44
[3]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس زمن الانتداب البريطاني** . مصدر سابق، ص61-62
[4]**صحيفة الوقائع .**العدد 96، القدس: آب 1923، ص282.
[5]بيان نويهض الحوت. **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م.** ط 1، عكا: دار الاسوار، 1984، ص280-282.

الأرض، لكي يجبر على الدين أو بيع أرضه، أو التضييق الإقتصادي على صغار الملاكين من خلال دفع الضرائب التي يعجز الفلاح عن سدها فيجبر على بيع أرضه[1].

سهل الإنتداب البريطاني هذه الإجراءات ضمن عدة قوانين من أهمها القانون الذي صدر بتاريخ 1 أيلول 1920 تحت إسم "قانون تصحيح سجلات الأراضي" والذي عدل سنة 1922 تحت إسم " القانون المعدل لقانون تصحيح سجلات الأراضي 1922 " الصادر بأمر من وكيل المندوب السامي وندهام ديدس وبعد إستشارة المجلس الإستشاري ونص على :

"المدة التي يجوز في أثنائها تقديم طلبات لتصحيح السجلات وفقاً لنصوص قانون تصحيح سجلات الأراضي قد جرت إطالتها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ هذا القانون. لمدير سجلات الأراضي مطلق التصرف في أن يحيل أي طلبات من هذا النوع إما إلى المحكمة المركزية أو إلى محكمة الأراضي في القضاء الذي تقع فيه الأرض" [2].

إن الحكومة البريطانية كانت تعطي الأراضي الفلسطينية إلى الشركات اليهودية دون وجه حق رغم إحتجاج الفلسطنيين. ومن الأمثلة على ذلك إستيلاء اليهود على معظم أراضي الساحل الفلسطيني بدون دفع ثمن الأراضي. حيث أعطيت هبة من الحكومة البريطانية إلى المؤسسات اليهودية. ففي تشرين الثاني 1921 أصدر نائب حاكم طبريا حكما بتسليم أراضي قرية العبيدية لشركة أيكا الإستعمارية اليهودية، مما إضطر أصحابها صرف مبالغ طائلة للمحامين من أجل فسخ قرار الحكم. ولم تكن قرية جسر المجامع أحسن حالاً إذ استولت شركة أيكا على أراضيها بمساعدة من السلطتين الإدارية والقضائية البريطانية. كما حاولت الحكومة البريطانية منح مستعمرة أم جونة أثمن بقعة في أراضي قرية سمخ البالغة ألف دونم إلى شركة إعمار أراضي فلسطين اليهودية، وبإحتجاج جريدة الصباح والكرمل وأهالي قرية سمخ الذين في النهاية قد تمكنوا من تغير قرار الإنتداب البريطاني وإسترجاع الألف دونم، وخاصة وأن القرار لم يكن مبرر قانونياً. وأعطت الحكومة 34 الف دونم لليهود من برة قيسارية وغور الزرقا وكباره مغلقة أبواب الرزق بوجه الفلاحين العرب[3].

وتعد أراضي طولكرم من الأمثلة الواضحة للإعتداءات البريطانية على الأراضي الفلسطينيية في سبيل تحقيق الوطن القومي لليهود ويتم عرض القضية ضمن العنوان التالي :

---

[1] بيان نويهض الحوت. **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين**. مصدر سابق، ص280-282.
[2] **صحيفة الوقائع.** العدد 72، القدس: 30 تموز 1922، ص4.
[3] تيسير جبارة. **وثائق فلسطينية من دور الارشيف اليهودية.** مصدر سابق، ص25-26.

<u>الإعتداءات البريطانية و موقف المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من قضايا أراضي طولكرم (وادي الحوارث – الطيرة – أم خالد – الطيبة):</u>

نشربجريدة الجامعة العربية بتاريخ 1928/8/23 مقالة بعنوان " أأندلس أخرى في فلسطين: نشاط الصهيونين لمشتري الأراضي في طولكرم و إقبال الاهلين على البيع بسبب سوء الحال الزراعية " توضح فيها مدى المأساة التي وصل إليها الفلاح الفلسطيني وخاصة في منطقة وادي الحوارث في طولكرم البالغة من المساحة 32 الف دونم. حيث بينت كيفية حصول اليهود على أراضي آل التيان من وادي الحوارث:

"----- ويقول الراسخون في العلم في مسألة سمسرة الأراضي وبيعها واشترائها، أن أرض التيان هذه من أجل نجاح صفقة البيع ستطرح في المزاد العلني، وذلك بأن يتفق مالكو الأرض اليهود الراغبون في الإشتراء على كتابة صكوك معلومة، كأنها تتضمن ديناً لليهود على مالكي الأرض بمقدار معلوم، ثم يطلب الدائنون وهم اليهود طرح الأرض للبيع في المزاد العلني، وبديهيان صفقة كبيرة من الأرض كهذه سوف لا يتقدم لاشترائها أحد من الوطنيين، فيأخذها الصهيونيين غنيمة باردة وإذا باع ال التيان، فالراجح أن تبيع آل القباني ما خصهم في هذا الوادي أيضا، فيصبح كله في أيدي اليهود"[1].

ولم تنته قضية هذا الوادي إذ بحلول عام 1932 توسعت عملية السيطرة بشراء أراضي آل القباني، وبذل اليهود الجهد الكبير لإتمام هذه الصفقة، حيث بدأت مساعيهم من بيروت ويافا وطولكرم لإتمام شراء أراضي الوادي البالغة مساحتها 12 الف دونم، الموصوفة كقطعة من الجنة لخصوبة تربتها، وكونها صالحة لزراعة كل انواع الحبوب والأشجار، وقد ناشد أهلي هذه الأراضي العرب وأغنياء العرب والمجلس ليهبوا بشرائها قبل اليهود[2].

لبت اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشباب الفلسطيني النداء من خلال مؤتمرهم السنوي الذي عقد بتاريخ 1932/12/2 وطرح الأعضاء ما قامت به عائلة القباني من عرض أراضيها البالغة 12 الف دونم للبيع ومحاولات اليهود شراءها لولا تدخل شركة إنقاذ الأراضي التي أسست من قبل صندوق الأمة ووقفت في وجه عملية البيع:

"..........القباني كبير هذه العائلة الى هذا البلد وساوم على ارضه وكان يريد بيعها لاي شخص كان ولكن الوجيه الحاج يوسف افندي عاشور قدم اليه شخصيا وكلفه ان يستخلص ثلث القطعة على اسمه فتعاون مع صاحبها على شرائها ودفع له سلفة واخيرا ساومنا الرجل على نقلها الى

---

[1] أأندلس أخرى في فلسطين: نشاط الصهيونين لمشتري الأراضي في طولكرم وإقبال الاهلين على البيع بسبب سوء الحال الزراعية " صحيفة الجامعة العربية: حماد حسين. **<u>مجموعة وثائق حول تاريخ فلسطين السياسي والاقتصادي والتعليمي خلال فترة الانتداب البريطاني 1909-1939م.</u>** ط1، فلسطين: منشورات المركز الفلسطيني للثقافة والاعلام، 2003، ص54.

[2] **<u>صحيفة فلسطين.</u>** العدد 186، السنة 16، يافا: 6 تشرين الاول 1932، ص7 .

صندوق الامة ولما كان هذا الصندوق غير مسجل تعاقدنا على مشتري القطعة باسم اربع اشخاص هم عطوفة كاظم باشا الحسيني وسعادة احمد حلمي باشا والحاج يوسف افندي عاشور وانا (يعقوب بك الغصين رئيس الجلسة). ولما كنا ساعين بإنشاء شركة انقاذ الاراضي برأسمال عشرة الاف جنيه قررنا ان توضع اموال صندوق الامة في هذه الشركة بصفة مساهم وهي تشتري بطبيعة الحال الاراضي ولنا امل كبير برواج هذه الاسهم في جميع بلدان فلسطين واسهم الشركة غير محدودة وهي عبارة عن صندوق الامة الذي هو مساهم فيها وهي منه وله ......"[1].

وعلى أساس ذلك طلب من صندوق الأمة فرع طولكرم جمع الأموال التي بحوزته ووضعها ضمن حساب البنك العربي لإتمام صفقة بيع أراضي القباني. وقد أجتمع رجال صندوق الأمة وهم كل من المحامي عثمان بشناق، والدكتور جمال عز الدين، وسليم عبد الرحمن، والشيخ عبد الله الجلاد، وعبدالله السمارة وخليل الخوري، وحسن حنون، وتوفيق عبد الرازق، وأمين الفاروط، واتخذوا قرارات مهمة لجمع باقي الأموال[2]. وحاول سكان وادي الحوارث منع بيع أراضيهم والبقاء فيها، إذ رفعوا عدة طلبات لإقتراض مبالغ مالية من حكومة فلسطين لأجل تأمين شراء البذار وعلف الحيوانات وأمورهم الزراعية، الا أنهم لم يجدوا بوادر مساعدة من الحكومة مما عرضهم لخطر الجوع والفقر والعراء .

وفي قضية أخرى لوادي الحوارث تتمثل بأراضي آل سمارة التي انتقلت لليهودي خانكين بعد مطالبته بعشرة آلاف جنيه. فقد نشرت جريدة فلسطين هذه القضية كالتالي:

"--- كان قد جرى من قبيل الحرب العامة عقود بيع بين ال سمارة والادون خانكين وكرت الايام والليالي ومنذ بضع سنين حاول الادون ان يسجل هذه الاراضي باسم شركته الكارن كايميت بحجة ان بيده حجة بيع ووكالة دورية فهب ال سمارة ودفعوا للادون الالف ليرة فرنساوي التي كانت اخذت منه ورفعوا عليه دعاوي عديدة كانت نتيجتها ان اخذوا احكاما في جميع محاكم فلسطين ضد الادون وشركته ولصالح ال سمارة وبقيت الاراضي لهم وبعد ان كان يحاول خانكين استئناف هذه القرارات لمجلس الملك الخاص عدل مؤخرا وبعد سنين على مرور الدعاوي ومنذ بضعة ايام علم ال سمارة ان الادون ترك كل قرارات المحاكم وما جرى في مدة ست او سبع سنين ورفع عليهم الدعوى يطالبهم بعشرة الاف جنيه عطلا وضررا فاستغرب كل من سمع بهذا الخبر"[3].

---

[1] **صحيفة الجامعة الاسلامية**. بتاريخ: 4 كانون الاول 1932، ص6-7.
[2] **صحيفة الجامعة الاسلامية**. بتاريخ 4 كانون الاول 1932، ص6-7.
[3] **صحيفة فلسطين**. العدد 188، السنة 16، يافا: 8 تشرين الاول 1932، ص7 .

ولم يجد آل سمارة سوى الرجوع إلى القضاء وتقديم الإستئناف بهذه القضية عن طريق توكيل محامي ورفع لوائح معارضة لهذا القرار الذي اتخذ ضدهم لصالح اليهود، وطالبوا بتحديد الحدود بين أراضيهم وأراضي آل التيان التي اشتراها اليهود[1].

إلا أن إستئناف القرار قد رفض من قبل المحكمة، ففي الجلسة التي حضرها المحامي عوني عبد الهادي والمحامي عثمان أفندي بشناق وكيلين عن عرب وادي الحوارث، والمحامي الادون الياش والادون بن شمش وكيلين عن خانكين وشركته الكارن كايميت. صدر قرار من القاضي البريطاني المستر كوري والقاضي مصطفى بك الخالدي يفيد بأنه لا يحق للمحكمة سماع أي بيانات شخصية من قبل عرب الحوارث إتجاه سند الطابو المعطى لشركة كارن كايمت، وعليه خسر عرب الحوارث أراضيهم. وطلب منهم إخلائها والخروج منها إلى أراضي تل الشوك في بيسان، لكنهم رفضوا تطبيق القرار ورفعوا إعتراضات لدائرة الإجرة توضح حقوقهم بالمزارعة والرعي والتحطيب منذ مئات السنين، وذلك وفقاً لقانون حماية المستأجرين للأراضي والذي ينص على أن كل من زرع سنتين متتاليتين لا يجوز إخراجه من أرضه، ومن رعى مواشيه في أرض لمدة خمس سنوات لا يجوز إخراجه منها، ومن إعتاد على تحطيب في أحدى الأراضي لا يجوز إخراجه، وعليه فإن من حقهم أن ينالوا قراراً وفقاً للقانون[2].

واستمرار للمأساة لم تكن منطقة أم خالد (نتانيا) التي تعد جزءً لا يتجزء من قضية وادي الحوارث ببعيدة عن سيطرة خانكين الذي لم ييأس من رفع دعوي على أهل ام خالد لإنهاء مزراعتها، أو قبول تعويض مالي لقاء إسقاط دعويهم ومزراعتها. إذ في أول وثاني أيام العيد من أيار 1933 قام البعض من اليهود يقدر عددهم بإربعمائة يهودي بالإعتداء على أراضي البشتية من أراضي أم خالد التي يفلحها ويزرعها أهالي القرية من العرب. وقد جمعوا من سائر المستعمرات اليهودية ومن تل أبيب ومن وادي الحوارث و الخضيرة منتهزين فرصة تعطيل المسلمين و العرب أعمالهم أيام العيد، وأثناء وجود أهل أم خالد في صلاة الجمعة نزل اليهود ونصبوا الخيام وبدؤوا يحرثون الارض، وبرؤية أهل أم خالد حقولهم تداس وقعت المواجهات بين الطرفين لحين حضور الشرطة الانكليزية، مما نتج عنه وقوع قتلى من كلا الطرفين وصدور أمر من مدير الشرطة بمنع العرب واليهود حراثة الارض[3].

---

[1] **صحيفة فلسطين.** العدد 190، السنة 16 يافا: 11 تشرين الاول 1932، ص7.
[2] **صحيفة فلسطين.** العدد 54، السنة 17، يافا: 3 ايار 1933، ص7.
[3] **صحيفة فلسطين** .العدد 54، السنة 17، يافا: 3 ايار 1933، ص10.

ولحسم هذه المسألة وصل كيث روتش حاكم اللواء الشمالي، وقائمقام طولكرم حلمي بك الحسيني، ومدير الشرطة إلى أم خالد ومستعمرة ناتانيا للإجتماع بالعرب من وادي الحوارث ومشاهدة المستعمرات اليهودية هناك[1]. واجتمعوا مع مجموعة من الشبان والشيوخ وباحثوهم في أمر نقلهم إلى أراضي تل الشوك الواقعة ضمن لواء بيسان والتي خصصت لنقلهم اليها، الا أن البعض منهم رفضوا ترك أرض آبائهم وأجدادهم. فكان الحل عند مستر كيث إرسال من يشاهد الأرض ويحكم عليها قبل الإنتقال اليها. ولذلك أرسل فعلياً خمسة وعشرون شخصاً من عرب الحوارث ليشاهدوا الأرض المذكورة[2].

وترجع اسباب رفضهم الخروج من أراضيهم والإنتقال إلى أراضي بيسان إلى عدم ملائمة المناخ، كما أنها أراضي غير خصبة وبحاجة إلى كميات كبيرة من الماء، ولم يكن هنالك مراعي لمواشيهم. وبتسجيل الأراضي رسمياً بإسم الصندوق القومي اليهودي ذهب يوسف فايتس ممثل عن شركة الكيرن كايميت و رشدي الجيوسي من دائرة المساحة وأندروز من دائرة التنمية لإبلاغ عرب الحوارث بالخروج من أراضيهم. وتم إسكان عرب الشمال في بصة الشيخ محمد قضاء طولكرم البالغة مساحتها 1568 دونماً حيث قسمت بالتساوي بين 90 عائلة. اما عرب القسم الجنوبي وهم 109 عائلات فقد سكنوا في أرض قريبة من الوادي تدعى معبروت ومساحتها 250 دونم، كانت الحكومة قد استبدلتها مع الصندوق القومي اليهودي بأراض الدولة[3].

ولكن ما يمكن إستغرابه أنه وبنفس اليوم الذي حاولت فيه بريطانيا تهدئة العرب وصلت إلى أم خالد قوة من الشرطة الإنجليزية تطلب من أهالي القرية تحصيل مئتي جنيه فلسطيني قيمة الغرامة التي حكمت على أهل القرية من قبل معاون حاكم اللواء الشمالي بيلي، بتهمة تقطيع أشجار اليهود في ناتانيا بحسب قانون المسؤولية المشتركة، وكان رد أهل القرية عدم قدرتهم على الدفع وأنهم لا يجدون ما يقتاتون به[4].

وفي عنوان" المأساة الاندلسية في فلسطين توالي التبرعات لعرب الحوارث " عرضت جريدة فلسطين مدى الدعم الغذائي والنفسي لعرب الحوارث المقدم من قِبل وجهاء المناطق المستقبلة لهجرتهم وكيف تم

---

[1] **صحيفة فلسطين** .العدد 66، السنة 17، يافا:17 ايار 1933، ص5.
[2] **صحيفة فلسطين**. العدد 69،السنة 17 ، يافا: 20 ايار 1933، ص7.
[3] محمد الحزماوي. **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948** . ط1، عكا: مؤسسة الأسوار، 1996، ص 313-314.
[4] **صحيفة فلسطين**. العدد 66، السنة 17، يافا: 17 أيار 1933، ص 9.

إستقبالهم بالخطابات والشعر. ومن هؤلاء الحاج نمر النابلسي الذي تبرع لعرب الحوارث بثمانمائة دونم غير مشجر من أجل زراعتها[1] .

وما يدفع للإستغراب أن نفس الرجل الذي تبرع بثمانمائة دونم لعرب الحوارث، وقد باع بيارة بالقرب من تل ابيب لليهود، وأصدرت اللجنة التنظيمية لتل ابيب التابعة للمجلس المحلي قرار تحويل البيارة إلى حديقة وسوق عمومي، ولم تكن هذه الأرض الوحيدة التي باعها هذا الرجل، إذ باع أيضا أرض لنفر من اليهود واقعة شمال تل ابيب على جبل عبد النبي بمساحة 20 دونم لإقامة حي العمال[2].

وفي صحيفة فلسطين نشرت مجموعة من المقالات تحث على دعم عرب الحوارث مادياً وغذائياً ومن خلال التعاون والتكاتف:

"--- آيها القوم أن مرض التشرد والإنقراض قد دب في جسم فلسطين وقد أخذ يبتر من أعضائها وذلك بتشريد عرب الحوارث كما هو ماثل امامنا، ويخشى إذا امتده الداء في باقي جسمها أن يصيب القلب وما القلب الا آلتم أيها الزعماء والأغنياء فتصبحوا على ما فعلتم نادمين يوم لا ينفع الندم، أذن يجب عليكم أن تتدبروا الأمر وأن تستيقظوا من سباتكم هذا العميق -------- ولقد عرف القاصي والداني أن الحكومة تعمل على تسهيل جعل فلسطين وطناً قومياً لليهود ---"[3].

أما موقف المجلس فيمكن وضع علامات اسئلة كثيرة حوله، فبالرغم من أن قضية الأراضي قد إثيرت منذ عام 1928 الا أن المجلس الإسلامي الأعلى لم يحاول إنقاذ هذه الأراضي الا في عام 1933، و ايضا تمت مباحثة القضية عام 1929 ما بين الحاج أمين الحسيني وأعضاء المجلس الإسلامي حول شراء مشاع قرية الطيرة، ومشاع قرية الطيبة، ومشاع قرية بيت لعد، ونصف مشاع قرية مقيبلة البالغة الفي دونم، ومشاع قرية الحرم، وذلك بعد إشتداد الأطماع الأجنبية بهذه الأراضي، وفائدة هذه القرى لصندوق الأوقاف المالي[4]، ومدى المصلحة التي سيحققها المسلمون عامة بعد أن يتم وقف عائداتها على المسجد الأقصى. وتم الإتفاق بين أعضاء المجلس على تفويض وتوكيل سماحة الحاج أمين الحسيني بشراء هذه الأراضي[5].

---

[1] **صحيفة فلسطين.** العدد 98، السنة 17، يافا: 24 حزيران 1933، ص 4.
[2] **صحيفة فلسطين.** العدد 98، السنة 17، يافا: 24 حزيران 1933، ص 6.
[3] **صحيفة فلسطين.** العدد98، السنة 17، يافا: 24 جزيران 1933، ص7.
[4] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (3): من 19حزيران 1929- 16 تشرين الثاني 1932 ملف رقم (14/1.3/1929/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** التاريخ 2 تموز 1929، رقم القرار 3208.
[5] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (3): من 19 حزيران 1929- 16 تشرين الثاني 1932 ملف رقم (14/1.3/1929/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** التاريخ 2 تموز 1929، رقم القرار 3209.

وأما الموقف الأخر فيتعلق بمحامي الأوقاف عوني عبد الهادي الذي عين بتاريخ 1927/2/1 محامياً لدوائر الأوقاف من قبل المجلس[1]، فبعد قضية وادي الحوارث بدأت التهم تتبادل حول من كان السبب في خسارة هذه الأراضي. إذ وجهت للمحامي عوني عبد الهادي العديد من الاسئلة من قَبل السيد موسى عبد الله الحسيني عبر جريدة الجامعة العربية، وايضا نشرت في جريدة فلسطين. وهذه الاسئلة ما دلت الا على تعاون المحامي عوني عبد الهادي في بيع أراضي وادي الحوارث لليهود. وتكمن القضية بالبداية بما وضحته صحيفة فلسطين بأن سند رهن أراضي وادي الحوارث بيع سنة 1888 من إسحق اربيه و يوحنا فرتيكو الالماني، وقد وكلا عوني عبد الهادي محامياً لهما في الدعوة عن أرض الحوارث، وخلال الدعوة توفي عزيز اربيه وارث إسحق اريه اليهودي فبطلت الدعوة والوكالة، مما أدى الى إتفاق زوجة اربيه والمستر هيرز (وكيل يوحنا فرتيكو الالماني) الانجليزي على توكيل المحامي عوني عبد الهادي في الدعوى جميعها. أما الجانب الأخر الممثل في آل التيان فكان وكيلهم المحامي راغب ابو السعود الدجاني، و الاسئلة التي طرحت من قبل موسى عبدالله الحسيني كانت تتمثل ب:

"----- 1- أي الأقوال أصح أقوال السيد سمارة التي خالها القول الفصل في هذا الموضوع الخطير أم أقوال عوني بك التي يناقض بها أقوال زميله الذي تطوع بالدفاع اعتباطاً لا لعلة. أم أقوال الخواجة تيان وتلك جميعها نشرت على صفحات الجرائد .

2-ذكر السيد السمارة أن عوني بك عبد الهادي لم يتدخل في أمر طرح هذه الارض بالمزاد العلني من قبل دائرة الإجراء في نابلس وبيعها من اليهود فما قوله في الإعلان الصادر من دائرة إجراء نابلس المؤرخ 15 كانون الثاني 1929 المنشور في الصحف العربية إذ ذاك والذي جاء فيه" بناء على طلب المحامي عوني بك عبد الهادي المقيم في القدس وضعت بالمزاد العلني أراضي وادي الحوارث.

وما قوله في أقوال الخواجة ميشل تيان التي ذكرت إنفاً فهل يريدنا والأمة أن نفهم من أقواله أن هذا الإعلان لم ينشر بطلب عوني بك وأن الأرض لم توضع بالمزاد العلني بطلبه لصالح اليهود (أصحاب الرهن) .

3-يقول السيد سمارة أن الذي نفذ الحكم في دائرة الإجراء وطرح الأرض للبيع هو السيد فؤاد عبد الهادي أفلا يدري محامياً مشهوراً كالاستاذ عوني بك عبد الهادي تكون له أيد كبيرة تتحرك حسب رغبته في تنفيذ ما يريد من طلب تنفيذ أحكام وطرح أراض للبيع في المزاد العلني وأن السيد فؤاد شقيقه هو أحد الأيدي المتحركة.

4-لماذا أغفل السيد سمارة خسارة عوني بك لهذه الدعوة في بداية مع أن عوني بك أعترف في رده المنشور بجريدة فلسطين بتاريخ 8 تشرين الأول 1932 صراحة أنه خسرها بداية وربحها إستئنافاً.

5-هلا يعلم السيد سمارة ومن فوقه عوني بك أن طرح أي أرض كانت بالمزاد العلني بمعرفة دائرة الإجرا تحرم المزارع حقوقه في تلك الارض قانوناً--- إننا لا نخال الاستاذ عوني وهو القانوني الضليع يجهل !!!!

6-هلا يذكر عوني بك أنه قبل طرح أراضي الحوارث للمزاد العلني جاءه الخواجة إميل بن داود التيان وطلب منه أن يدفع له ما أصاب والده من هذا الرهن بصفته أحد ورثة أنطون التيان وله ربع مساحة وادي الحوارث ،وان عوني بك رفض ذلك ؟

وأنه لو قبل بما عرضه عليه إميل التيان لوجد عرب الحوارث في ذلك الربع الباقي ملجأ يأوون اليه يقيهم خطر التشريد؟ ولما مثلت هذه الفاجعة المؤلمة .

وهل تغني في ذلك حجة السيد سمارة التي ذكرها في بيانه من أن هذا الطلب أعتبر ماساً بوحدة المرهون ؟

7-أي القولين أصح في بيان السيد سمارة ،أقوله : أن عوني بك كان وكيلاً لمدام اربيه اليهودية أم قوله بأنه كان وكيلاً في دعوى حقوقية بين فريقيين مسيحيين؟

ولكن ----- لعل السيد سمارة أراد أن يجعل من مدام اربيه اليهودية الصهيونية مسيحية فقط تبرير لموقف عوني بك في هذه القضية !!!

فهل السيد عبد الله سمارة أو من إستكتبه بيانه هذا أن يجيبنا على هذه الاسئلة المتواضعة الصريحة التي لا لبس فيها والتي لا أريد من طرحها غير إظهار الحقيقة والسلام .

موسى عبد الله الحسيني "[1]

ورغم الإتهام والتشكيك في المحامي عوني عبد الهادي الا أنه ظل محامياً للأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى حتى عام 1930 ، إذ بعد مطالعة مفتش المحاكم الشرعية ورئيس محكمة الإستئناف على أوراق المحامي عوني عبد الهادي، وتقديم الإستشارة للحاج أمين الحسيني بعزله عن منصبه تم عزله بتشرين الأول عام 1930 كمحامي للأوقاف والمجلس[2].

[1] **صحيفة فلسطين**. العدد 140، السنة 17، يافا: 12 آب 1933، ص 1-3.
[2] مقررات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (3): من 19 حزيران 1929- 16 تشرين الثاني 1932 ملف رقم (14/1.3/1929/13). **أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية**. رقم القرار 3743، بتاريخ 15 تشرين الاول 1930.

ولم يختلف مصير قرية كفر صور عن سابقتها من أراضي طولكرم، فقد أقيم على أراضي القرية مستعمرة يهوذا بعد إعتداء يهودها على أهالي القرية من عرب تكلة والهجانة المعتمدين على رعي المواشي والتحطيب والذين شملهم قانون حماية المزارعين كونهم موجودين على هذه الأراضي منذ مئات السنين يعملون بالتحطيب والرعي. الا أن هذا القانون لم يحمِ أهل هذه القرية من إعتداء اليهود عليهم ونبش الأراضي وحرثها تحت انظار الشرطة البريطانية التي لم تحاول منع السيطرة اليهودية على الأراضي، مما دفع أهل القرية إلى رفع شكوى للمندوب السامي و للجنة التنفيذية العربية، كانت نتيجتها إصدار الحكومة أمر بمنع رجال الشرطة من مناصرة اليهود وإذلال المزارعين وأرباب الحقوق[1].

وبهذا التوسع اليهودي على أراضي طولكرم تم إجلاء عرب الزيادنة والعابد وابو ليفي من أراضي جيوس وتسليم الأراضي للادون لتفنسكي، رغم أن أربع وعشرين حصة من أصل مئة من هذه الأراضي هي ملك لأولاد قاصرين لا يملكون حق البيع الا من خلال أوصيائهم، ووجود أربع حصص لأشخاص لم يبعوا، ولكن بالنهاية تم الإستيلاء على هذه الأراضي من خلال المحاكم البريطانية ضمن المزاد العلني وتجاهل حقوق المزارعة وحقوق القاصرين في الأراضي[2].

وبدأت المناشدة بالصحف المحلية ومنها جريدة فلسطين تطالب من يدعون الوطنية وأصحاب الإستفادة من المشاريع الوطنية أن يتخذو موقفاً حتى لو في الصحف، يقف بوجه خسارة باقي أراضي طولكرم وخاصة بعد خسارة وادي الحوارث كاملاً، وأن يعملوا على الوقوف بوجه السماسرة العرب الذين يجولون ما بين تل ابيب ويافا وطولكرم، ويقبضون السلفيات لإتمام صفقات البيع. وهذا ما حصل فعلياً بين هؤلاء السماسرة وأهالي الطيبة والطيرة التي وقعت أراضيهم تحت يد يوسف يقوتلي و لادون يعقوب اللذان إشتريا قطعة أرض من عبد الرحمن أبو عويضة بسعر 10 جنيهات للدونم وقطعة ثانية بسعر 7 جنيهات و500 مل للدونم، وتفاوضا مع 11 شخص عربي لبيع أراضيهم، وكثرت صيحات أهل طولكرم في جريدة فلسطين تطالب الهيئات الوطنية المسؤولة عن وقف البيوع و صندوق الأمة الوطني للوقوف بوجه بيع مئات الدونمات[3] ولكن دون مستجيب.

---

[1] **صحيفة فلسطين.** العدد 186، السنة 16، يافا: 6 تشرين الاول 1932، ص 7.
[2] **صحيفة فلسطين.** العدد 140، السنة 17، يافا: 12 آب 1933، ص 7.
[3] **صحيفة فلسطين.** العدد 120، السنة 17، يافا: 30 تموز 1933، ص 7.

موقف المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من القوانين البريطانية الخاصة بالأراضي الأميرية والخاصة والوقفية

1- الأراضي الأميرية والخاصة :

تتألف هذه الأراضي حسب قانون الأراضي العثماني لعام 1858 من :

"من محلات الحقول ومنابت الربيع ومراعي الصيف ومراعي الشتاء والأحراش وأمثالها الجارية إحالتها وتفويضها من طرف الدولة العلية أيأن رقبة هذه الأراضي أميرية عائدة إلى بيت المال التي قبلاً عند وقوع الفراغ والمحلولات، إذ كان يصير التصرف بها بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة المعتبرين أصحاب الأرض وفي وقت ما بإذن وتفويض الملتزمين والمحصلين وأخيراً عند الغاء هؤلاء، جارٍ التصرف بهذه الأراضي بإذن وتفويض الذات المأمور بهذا الخصوص من قبل الدولة العليا، فيعطى إلى المتصرفين بها سندات الطابو المتوجة بالطغراء. إن الطابو هي القيمة المعجلة التي يستوفيها المأمور المخصوص لجانب الميري والمدفوعة مقابل حق التصرف "[1].

وعليه فهي الأراضي الزراعية التي تملك الدولة حق رقبتها، في حين كانت حقوق التصرف بيد أصحابها إذ لم تكن الدولة تسمح بتغيير صنفها إلا بموافقتها، ولا يحق لأصحابها وقفها، أو تحويلها لأراضي ملك، ولكن يستجوب دفع ضريبة العشر عنها[2]، وتشتمل على الأراضي الزراعية والمراعي والغابات، وقد ملك أصحابها حق التصرف بإعارتها أو تأجيرها، و سمح بتوريث منفعتها ومن ثم تملكها طالما كانت تدفع ضريبة العشر عن المحاصيل[3].

وحاولت الدولة العثمانية تسهيل تمليك الأراضي للفلاحين، من خلال بيعهم الأراضي بعد تقسيمها عليهم، وتقسيط ثمنها لمدة عشر سنوات، ومن ثم حصولهم على سند الطابو، بحيث تصبح الأرض ملكاً لهم ومن

---

[1] امين دواس. **قانون الاراضي.** مصدر سابق، ص29.

[2] العشر :هي ضريبة معادلة لعشر المحصول مضافا اليه 2.5% للمجهود الحربي قبل الحرب العالمية الاولى وضعنه الدولة العثمانية، وعند تأسيس الادارة المدنية للانتداب 1920 اصبحت هذه الضريبة تجبى نقدا حسب اسعار الاستبدال، وفي عام 1925 وجد ان قيمة 2.5% المضافة الى ضريبة العشر تعادل 35% من دخل الارض الصافي، وعليه اعتبرت ضريبة عالية على الفلاح لا مبرر لها فخفضت 10% بأن طرح منها 2.5% وهو المقدار الذي اضفته الحكومة العثمانية للمجهود الحربي، وكانت الاعشار تتطلب تخمينات سنوية تنبى على اساس المعدل السنوي للغلة لمدة اربع سنوات، وفي عام 1930 خفض العشر بسبب هبوط الاسعار عن حدها الطبيعي وعجز الفلاح عن دفعها، وفي عام 1935 صدر قانون المدن الذي استبدل ضريبة العشر والمبدأ الذي بنيت عليه الضريبة هو ان يكون هنالك علاقة بين الضريبة والدخل الصافي للارض او الفائدة التي يجنيها الفلاح من استعمال البيوت في القرى، اما الاراضي القابلة للزراعة فقد قسمت الى اصناف حسب تقدير درجة خصوبتها، وحدد معدل الضريبة على كل دونم بالنسبة الى غلته السنوية الصافية المقدرة؛ كامل محمود خلة .**فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939.** طرابلس: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ص 759-760.

[3] هند امين البديري. **اراضى فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.** مصدر سابق، ص 29-30.

حقهم بيعها أو بيع حق مزروعاتها (استغلالها)، وكان الهدف من هذا الإجراء منع تركز هذا النوع من الأراضي بيد القليل من الزعامات[1].

إن مسالة ملكية الأرض الأميرية في بداية الانتداب البريطاني 1918 كانت في اضطراب عام؛ لذلك ألغت الإدارة العسكرية البريطانية معاملات الأراضي، وأغلقت دوائر الطابو بعد قيام السلطات التركية بالإنسحاب من فلسطين أخذت معها جميع دفاتر الطابو إلى دمشق، وبعد وصول حاييم وايزمن الى فلسطين على رأس بعثة صهيونية تطالب بالنصيب الأكبر من الأراضي الأميرية[2] والتي تراوحت نسبتها في 45% من مساحة فلسطين[3]، وحسب احصائية 1923 التي إجريت على 753 قرية عربية في فلسطين فإن نسبة الأراضي المشاع الأميرية في شمال فلسطين تراوحت 37%، أما المناطق الجنوبية 80% وخاصة انها أراضي شبه صحراوية، وبحلول عام 1930 فإن نسبة الأراضي المشاع أصبحت 50% من الأراضي القابلة للزراعة حسب تقرير الحكومة البريطانية[4].

احتوى صك الإنتداب على مجموعة من النصوص والإجراءات تحول بها الأراضي الأميرية الى إملاك لحكومة الإنتداب البريطاني، فالمادة الثانية من صك الإنتداب تشير إلى " بأن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال إقتصادية وسياسية و إدارية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي ......الخ" وتشير المادة 6 من صك الأنتداب " إلى إدارة فلسطين أن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار اليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي الأميرية "[5].

واعترفت المادة الرابعة من صك الإنتداب بالتعاون بين اليهود والإدارة البريطانية في مختلف الشؤون الإقتصادية والإجتماعية وغير ذلك من الأمور التي تساعد على إنشاء الوطن القومي لليهود وتحافظ على المصالح اليهودية في فلسطين، والمادة الحادية عشر صرحت بتسهيل إستملاك اليهود للأراضي ومنحهم المشاريع الإقتصادية في فلسطين، وبموجب هذا البند يكون للدولة المنتدبة السلطة الكاملة في إصدار القوانين والأحكام لإستملاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع

---

[1] حمد احمد يوسف. **الوقف الاسلامي في فلسطين.** ج1، ط2، فلسطين: وزارة الاعلام؛ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية مؤسسة احياء التراث والبحوث الاسلامية، 2010 ، ص 366-368.
[2] كامل محمود خلة. **فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939.** مصدر سابق، ص76-78.
[3] محمد سلامة النحال. **سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية.** ط2، فلسطين: منشورات فلسطين المحتلة، 1981، ص57-60.
[4] جاك كنو. **مشكلة الاراضي في النزاع القومي بين العرب واليهود.** ترجمة: محمد عودة الدويري، ط1، الاردن، عمان: دار الجليل للنشر، 1997، ص29.
[5] محمد سلامة النحال. ***سياسة الانتداب البريطاني حول ارارضي فلسطين العربية***. مصدر سابق، ص 57-60.

العمومية، وكما يحق للحكومة بالإتفاق مع الوكالة اليهودية بترقية مرافق البلاد الطبيعية وأن توجد نظاما خاصا للأراضي لحشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة [1].

وتشير المادة الثانية عشر من دستور فلسطين بإعطاء المندوب السامي جميع الحقوق في الأراضي العمومية والحقوق المعلقة بها، لكونه أميناً على حكومة فلسطين، و ترجع اليه إدارة كافة المناجم والمعادن على إختلاف إنواعها وأوصافها سواء كانت في اليابسة أو المياه أو تحتها وسواء كانت في مياه الأنهار والبحيرات ومياه الساحل، مع مراعاة حق أي شخص الإستثمار بمقتضى إمتياز يمنح على شكل مرسوم، والمادة الثالثة عشر من دستور فلسطين تعطي المندوب السامي الحق في أن يهب أو يؤجر أي أرض من الأراضي العمومية، ولكن على أن تشترط الهبة أو الإيجار بتطبيق صك الإنتداب الذي يحفظ فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[2].

ورغم أغلاق دوائر الطابو وإيقاف عمليات إنتقال الأراضي حسب القرار البريطاني الا أن الإدارة العسكرية البريطانية أصدرت بيان يدل على أستمرارية عمليات بيع الأراضي لليهود وتطالب الحكومة البريطانية بإلغاء أي معاملة جرت خارج نطاق هذا القانون :

" بلغنا أن معاملة بيع الأراضي ومشتراها جارية في جهات مختلفة رغماً عن الأوامر الصادرة بمنعها ولذلك فلا يجري أي تسجيل عقار متى فتحت إدارة الطابو الا بعد مصادقة الحاكم العسكري و المدير العام، وتلغى جميع المعاملات التي جرت والتي تجري".

ثم وجه بيان خاص للملاك والأعيان يوضح فيه أن المدير العام هو المسؤول الأول في تسجيل بيع وشراء الأراضي. مما دفع المنتدى الأدبي لإصدار تحريم بيع الأراضي وإعتبار هذا العمل جرماً في حق الأجداد و الأحفاد وجريمة في حق الوطن، الا أن عمليات البيع و الشراء قد إستمرت حتى دخولها مرحلة جديدة بدخول الإدارة المدنية 1920[3].

وبالمرحلة الثانية من الإجراءات البريطانية للسيطرة على الأراضي الأميرية بدأت بتعديل بعض مواد القانون العثماني الخاص بالأراضي 1858 وأصدرت أولى التعديلات ضمن قانون أسمته " قانون تعديل القانون العثماني " الصادر في 1921 إذ منعت من خلاله الحق لأي شخص حفر الأراضي الموات أو زرعها دون موافقة مدير الأراضي الصهيوني "ابراماسون" الذي كان يمنح حق إستغلال الأراضي الموات للحركة الصهيونية. وإعطاء إمتيازات إقامة المشاريع الكبرى الأقتصادية للشركات

---

[1]محمد الحزماوي. **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948**. مصدر سابق، ص95.
[2]محمد سلامة النحال. ***سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية***. مصدر سابق، ص 57-60.
[3]كامل محمود خلة. **فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939**. مصدر سابق، ص76-78.

اليهودية من أهمها مشروع روتنبرغ الكهربائي، ومشروع إستغلال البحر الميت وأراضي الحولة، ومشروع توليد الطاقة الكهربائية في العوجا[1].

وإستمرت الحكومة الإنتدابية بتعديل القوانين العثمانية وإصدار القوانين لتسهيل السيطرة على الأراضي، فقد تم الإتفاق بين دائرة الزراعة ودائرة الطابو على تأسيس محطة التجارب الزراعية اليهودية والتابعة للجامعة العبرية التي كانت بمرحلة التأسيس، لأجل خدمة الإستيطان الزراعي الصهيوني والإستيلاء على الأراضي ودعم الوكالة اليهودية وبالتعاون مع اللجنة الصهيونية[2]، وقد إستغلت الحكومة البريطانية أحكام التصرف بالأراضي الإميرية المطبق خلال حكم الدولة العثمانية من حق التصرف[3] والفراغ[4] والإنتقال[5] والمحلولات[6] من أجل السيطرة على هذا النوع من الأراضي .

وباشرت دائرة الطابو ذات التوجه الصهيوني بسن قانون المساحة 1920 لتخطيط حدود ومسح الأراضي الأميرية والأشراف عليها من خلال حشد السكان، وإقامة لجان للبحث في الأراضي الموات والمحلولة وتعيين حدودهما، والتي أثبتت نشاطها خلال عام واحد إذ سجلت 5117 معاملة نقل ملكية لمساحة 29974 دونم، وقد عين نورمان بنتوتيش في منصب رئاسة مندوب الأراضي وكان من أصل يهودي وعين معظم أعضائها من اليهود[7].

---

[1]محمد سلامة النحال. ***سياسة الانتداب البريطاني حول اررضي فلسطين العربية.*** مصدر سابق، ص57-60.

[2]هند البديري. **اراضى فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.** مصدر سابق، ص157.

[3]لغة تحويل الشيء من حالة الى اخرى والاصطلاح استعمال الارض والانتفاع بها دون ملك رقبتها الاميرية التي تعود ملكيتها لخزينة الدولة ويقسم التصرف الى قسمين عملي كالزرع والغرس ونظري كالبيع والايجار والإعارة والمتصرف عبارة عن مستأجر تمنحه نظارة الدفتر خقاني عقد ايجار بحق المنفعة لا تملك وحقوق دفعه للضرائب وتم استغلال عقود التصرف من قبل السكان المحليين في عهد الاقطاع والفوضى واستغلال عدم وجود فترة زمنية لعقد التصرف و انه قابل للتوريث وقانون التقادم بحيازة الارض لاكثر من عشرة سنوات وإضفاء الشرعية على تملك الارض الاميرية؛ امين ابو بكر. **ملكية الاراضى فى متصرفية القدس 1858-1918.** ط1، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 1996، ص396-404.

[4]الفراغ :لغة ترك الاشتغال والبقاء بلا عمل، الاصطلاح: التخلي عن حق التصرف في شيء ما الى شخص أخر، ويعرف المتخلي بالفارغ والمتخلي له مفروغا له، والشيء المفروغ مفروغا منه وفق اتفاق معلوم او مجاني، وقد ساد في متصرفية القدس ثلاث انواع من الفراغ القطعي ويعني التنازل عن الارض والفراغ بالوفاء ويعني الرهن او البيع والثالث فراغ المواضعة ويعني تنازل الفارغ عن ارضه فراغا قطعيا في الدوائر الرسمية للمفروغ له بعد ان يتفقا على ان تبقى الارض في تصرف الفارغ او تحت اسم مستعار وهذه احدى الوسائل التي استخدمتها الحركة الصهيونية في شراء الاراضي داخل المتصرفية؛ امين ابو بكر. **ملكية الاراضى فى متصرفية القدس 1858-1918.** مصدر سابق، ص404-405.

[5]الانتقال: لغة تعني الحركة وتحويل الشيء من مكان الى اخر وفي الاصطلاح إحالة الارضي الاميرية من قبل خزينة الدولة الى ورثة المتصرف وعرف بحق الانتقال لانه ليس إرث الذي يجري في الاموال المملوكة، فبعد وفاة متصرف الارض ينتقل حق التصرف الى ورثته لاستثمارها دون بدل نقدي لمعاملات الانتقال؛ امين ابو بكر. **ملكية الاراضى فى متصرفية القدس 1858-1918.** مصدر سابق، ص405-406.

[6]المحلولات: وهي اصطلاحا الاراضي الاميرية التي اصبح عقد التصرف فيها مفسوخا و الخزينة القابضة على رقبة الارض في حل منه ومن حقها ان تفوضها و تستغلها بالطريقة التي تحلو لها ويكون الحل ضمن الحالات الاتية: وفاة المتصرف من غير ورثة وتنازل المتصرف عن الجنسية العثمانية وترك الارض وتعطيلها لاكثر من ثلاث سنوات متتالية، وقد نصت المادة 78 من قانون الاراضي على انه يثبت حق الشخص بالاراضي الاميرية من خلال الطابو اذا ثبت عليها اكثر من عشرة سنوات وتصبح غير محلولة وتمنح سند تصرف جديد مجانا؛ امين ابو بكر. **ملكية الاراضى فى متصرفية القدس 1858-1918.** مصدر سابق، ص406-408 .

[7]هند البديري. **اراضى فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.** مصدر سابق، ص157-158.

وتتويجاً لهذه السياسة صدر قانون 1920 من قبل هربرت صموئيل بعد مصادقة حكومة الإنتداب البريطاني عليه بهدف منع المضاربات بأسعار الأراضي، ومن أجل حماية المزارعين الصغار والمستأجرين، وبدأ العمل به من تاريخ الأول من تشرين الأول 1920[1]، وبموجب هذا القانون أصبح إنتقال الأراضي مرهون بموافقة حكومة الإنتداب التي حددت المساحة المسموح إمتلاكها للشخص الواحد والتي لا تتعدَ 300 دونم من الأراضي الزراعية، على أن لا تتجاوز قيمتها 3000 جنيه مصري، وأن لا يسمح بإمتلاك أكثر من 30 دونم داخل حدود المدن، وقد إشترط القانون أن يكون مالك الأرض مقيماً في فلسطين، وأن يقوم بزراعتها وتحسين حالها بنفسه، وبذلك منع هذا القانون الملكيات الواسعة والكبيرة وأيضا حرم على العرب خارج فلسطين إمتلاك الأراضي[2].

مر قانون 1920 بتعديلات كثيرة حتى يتناسب مع الأوضاع المتجددة في الساحة الفلسطينية فقد تم تعديل قانون 1920" الساري على جميع الأموال غير المنقولة والمشمولة بأحكام القانون العثماني المؤرخ 1858 والذي شمل أراضي الملك وجميع أراضي الوقف مختلفة الأنواع وعلى جميع أشكال التحويلات للأموال غير المنقولة سواء بالبيع أو بالرهن أو الهبة أو إنشاء الوقف على إختلاف أنواعه أو أي تصرف أخر في الأموال غير المنقولة "[3]. وقد تضمن التعديل أن يتم التصرف بالأرض من بعد قبول مدير تسجيل الأراضي في الأقضية والنواحي و اقتناعه بحجة ملكية الأرض، وعند عملية نقل الأرض يجب المحافظة على حق المستأجر بأرض كافية لإعلته وعائلته، وقد عرف هذا القانون بإسم " تعديل قانون أنتقال الأراضي نمرة 2 لسنة 1921 "[4].

ومن ضمن العائلات العربية خارج فلسطين والتي كانت تملك الآلآف من الدونمات، عائلة سرسق التي باعت أراضي قرية العفولة وخنيفس وجباتا وشطه وسولم التابعة لقضاء الناصرة للحركة الصهيونية ، بدون إعتبار لحقوق الفلاحين الساكنين فيها، وقد رفعت اللجنة التنفيذية إحتجاجاً على بيوع هذه الأراضي للصهيونيين ضمن جريدة فلسطين، وتضمن الإحتجاج أن هذه القرى بكل ما فيها لاتزال تحت تصرف سكانها الحاليين، وذلك لان قانون الأراضي يصرح بحق المتصرفين بالأراضي زمناً طويلاً البقاء فيها، وعدم إنتزاع الملكية من أيديهم، الا أن أعمال الحكومة البريطانية و قوانينها اجبرت

---

[1] **صحيفة الوقائع.** العدد 60، القدس 1 شباط، 1922، ص3.

[2] حمد احمد يوسف. **الوقف الاسلامي في فلسطين.** ج 1، مصدر سابق، ص394.

[3] .مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16 آب 1922- اول 17 كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/3). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 18.

[4] **صحيفة الوقائع.** العدد 60، القدس، 1شباط 1922، ص3-4

أصحاب الأملاك تسليم أراضيهم وتسجيلها لعائلة سرسق راجين بقائها تحت تصرفهم مقابل ما يسلمون العائلة من خمس المحصول.

وقد وضحت مذكرة الإحتجاج أن هذه البيوع ستؤدي إلى إخراج مئات العائلات الأمنة من أراضيهم وستوقف مصدر رزقهم، فقررت اللجنة التنفيذية ضمن هذا الإحتجاج أن تلفت أنظار الحكومة حول هذه الكارثة وأن تطلب بإسم الأمة صيانة حقوق السكان في تلك القرى[1].

وعند النظر لحجم الملكيات العائلية في عام 1924 نجد أن 144 عائلة ملكوا 3،130،000 دونم من الأراضي أي ما يعادل 22 ألف دونم للعائلة الواحدة. ففي قضاء طبريا كان ستة أشخاص يملكون 73 ألف دونم، وفي قضاء الرملة خمسة أشخاص يملكون 157 ألف دونم، وفي قضاء جنين ستة أشخاص يملكون 114 ألف دونم. وقد وصلت الملكية إلى إمتلاك عائلة واحدة لقرى كاملة كما حصل مع أسرة عبد الهادي التي ملكت 17 قرية، وأسرة الجيوسي 24 قرية، وأسرة البرغوتي 39 قرية، وأمتلاك عائلة سرسق سهل مرج ابن عامر الذي يبلغ 400 الف دونم وهو أخصب سهول فلسطين، بالأضافة إلى إمتلاك عائلات من بيروت ودمشق لأراض فلسطينية تقدر مساحتها ب 875 ألف دونم[2].

وفي خطوة لاحقة للإنتداب البريطاني تم الأعلان عن تأليف لجان تخطيط للأحراج والأراضي الأميرية عبر جريدة الإنتداب الرسمية 22 بتاريخ آذار 1922 لتحديد ثلاثة أعضاء مهمتهم الأشراف على لجان تخطيط الأراضي على أن يكون رئيس اللجنة إما مأمور الأحراج العام أو مفتش بريطاني في دائرة الزراعة أو أحد مفتشي القضاء البريطاني، وتحديد 10 تشرين الثاني 1922 بداية عملية تخطيط الأراضي الأميرية[3].

إن الموقف الفلسطيني من هذا القانون كان بالرفض و المعارضة، فقد تم الأعتراض عليه لما له من أثر كبير على إمتلاك الأراضي الفلسطينية، إذ يعمل على إفقار وإجبار الشعب الفلسطيني على بيع أراضيهم لليهود بأسعار قليلة، وهذا ما أكدت عليه لجنة التحقيق بعد إضطرابات 1920-1921 عندما ذكرت في تقريرها:

> " تخوف الفلسطينون من التدابير التي أتخذتها حكومة الإنتداب، لأن الفلسطينين يرتؤون أن قانون إنتقال الأراضي 1920 الذي يشترط موافقة حكومة الإنتداب على إنتقال الأراضي غير المنقولة

---

[1] الصراع الفلسطيني الفلسطيني 1918-1939. **أرشيف مؤسسة أحياء التراث والبحوث الاسلامية.** ملف رقم 3110، ص106.
[2] محمد سلامة النحال. **سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية.** مصدر سابق، ص40-42.
[3] **صحيفة الوقائع.** العدد 64، القدس: 1 نيسان 922 ، ص8.

والذي يمنع إنتقالها الا لمن كان مقيماً في فلسطين وقد وُضع لتنزيل ثمن الأراضي ولطرح المعروض منها للبيع بين ايدي اليهود ولشرائها بإثمان باخسة".

ومن الأثار الأخرى الناتجة عن اصدار هذا القانون ثورة المستأجرين على ملاك الأراضي من خارج فلسطين، إذ أوجد القانون انطباعاً لدى المستأجرين بأنه لم يعد يترتب عليهم دفع الإيجار لصاحب الأرض، فاستغل سماسرة الأراضي واليهود القانون الجديد وما ترتب عليه من ضرائب عالية لإقناع ملاك الأراضي خارج فلسطين على بيعها، وبذلك حققت حكومة الإنتداب غاية اليهود بشراء المساحات الواسعة وبناء المستوطنات[1].

مكنت الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها المندوب السامي هربرت صموئيل من قيامه في عام 1921 بإصدار أوامر ترفع بها ملكية أهالي حيفا عن أراضيهم الجنوبية والتي تزيد مساحتها عن 40 ألف دونم على أن تسلم لمستوطنة عيون قارة (ريشون لتسيون) رغم أن العديد من العرب كانوا يملكون سندات ملكية ووثائق تبين حقوقهم لتصرف بالأراضي منذ فترات زمنية طويلة. وقد تجاهل المندوب السامي الإحتجاجات من المواطنين العرب و سلم الأراضي لليهود بتاريخ 1921/2/25.

ولم تقف الأمور عند هذا الحد، إذ أصدر أمراً أخرا بمصادرة أراضي الجفتلك في بيسان من أصحابها العرب بدعوى أنها من أملاك السلطان عبد الحميد. وقد بلغت مساحة هذه الأراضي 179495 دونم و تم توقيع أتفاقية غور المدورة عام 1921 التي نصت على إخراج المواطنين العرب من أراضيهم التي زرعوها لمئات السنين. وفي 1928 وضعت الحكومة البريطانية شرطاً آخر على هذه الأراضي بأن نقل ملكيتها سيتم للأشخاص الذين سيعمرونها بشكل أفضل تلميحاً لتسهيل نقلها لليهود[1].

ورداً على ذلك، رفعت اللجنة التنفيذية برئاسة موسى كاظم الحسيني للمندوب السامي برقية بتاريخ 21 كانون الثاني 1922 تعترض على وهب الحكومة الإنتدابية الأراضي الأميرية والخاصة لشركات يهودية. موضحاً البيان أثر ذلك على الفلاح الفلسطيني الفاقد لمصدر رزقه الوحيد، ومدى مساهمة القضاء والسلطة الإدارية البريطانية في تسهيل تمريرها لليهود، و خاصة بعد السيطرة البريطانية على أراضي قرية فسخ التي ضمت لمستعمرة ام جونة مع اعطاء الحكومة البريطانية ما يقارب من ألف دونم من تلك البقعة إلى شركة إعمار أراضي فلسطين. وما حصلت عليه شركة ايكا من أراضي قرية جسر المجامع بموجب قرار من المحكمة البريطانية، وما اعطته الحكومة لشركة الإستعمار اليهودي من أراضي برة قيسارية وغور الزرقا وكباره البالغ مساحتهم 34 الف دونم والتي ضمت للمستعمرات

---

[1] حمد احمد يوسف. **الوقف الاسلامي في فلسطين**. ج1، مصدر سابق، ص396-397.

الساحلية من ناحية زمارين، وبذلك حرم أهلها من الزراعة وعند توجههم للمحكمة حكم لهم بزراعتها فقط دون حق ملكيتها[2].

ولم يكتفِ الجانب البريطاني بقانون 1920 و قانون محاكم الأراضي 1921 وإجراءات المساحة بل إستمر في سياسة سن القوانين بهدف الإستيلاء على الأراضي. ففي 1920[3] بدأ تنفيذ قانون إستملاك الأراضي من قبل الجيش وقد نص على: "إستملاك الأراضي للجيش وقوة الطيران التابعة لجلالته في فلسطين وعلى تقدير التعويض الذي يدفع عن الأرض المستملكة على هذا الوجه" وضمن هذا القانون تم تخويل أحد الضباط أو أحد قوة الطيران أو كلتا القوتين معاً بالتفاوض والإتفاق مع صاحب أي أرض يحتاج اليها الجيش أو قوة الطيران، أما من أجل الشراء أو التصرف أو إستعمالها لمدة زمنية معينة تقتضيها المصلحة. وقد بين القانون أنه في حالة عدم الإتفاق مع صاحب الأرض يتم إعلان المفاوضات عن طريق التدابير الرسمية بعد موافقة المندوب السامي[4]، وتم تعيين عارف باشا الدجاني من جنين عضواً في مجلس التحكيم الدائم بأمر من وندهام ديدس النائب عن المندوب السامي بتاريخ 6 شباط 1922[5]، وبعدها بأربعة أيام تم نشر إعلان أخر في جريدة الوقائع بتعيين اللفتنت كواونل د.فلتون عن الجيش، والمستر د.كيسلمان عن دائرة الإشغال العمومية، والمستر ا.ف.ناثان عن دائرة الزراعة، ضمن وظيفة هيئة التحكيم الدائمة إلى جانب عارف الدجاني، مكلفين بتنفيذ قانون أمتلاك الأراضي من قبل الجيش[6].

وبدأت الجريدة الرسمية للإنتداب البريطاني"الوقائع" تمتلئ بالإعلانات والأوامر بمصادرة قطع من الأراضي بحجة أن الجيش بحاجة اليها. ففي العدد 79 من جريدة الوقائع الصادرة في 15 تشرين الثاني 1922 يعلن مدير الأراضي ج.ستابس نزع ملكية الأرض الواقعة على جبل الزيتون لجعلها مقبرة عسكرية ممهلاً من له الحق فيها مدة خمسة عشر يوماً لمراجعة تفاصيلها، من تاريخ صدور الإعلان، وفي 15 آب 1923 صدر أمرين من قبل وكيل المندوب السامي جلبرت كلايتون في إنتزاع الأرض الواقعة بالرملة بجانب مطار فرقة الطيران والبالغة مساحتها نحو 22 دونم بسبب حاجة فرقة الطيران لإستعمالها بشكل دائم معلناً إنتزاعها بمقتضى قانون إستملاك الأراضي 1920، وقطعة أخرى بالرملة لجعلها مقبرة عسكرية مع تحديد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان لمراجعة المجلس[7].

---

[1]هند البديري. **اراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ.** مصدر سابق، ص159-161.
[2]تيسبر جبارة. **وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية.** مصدر سابق، ص 25-26.
[3]**صحيفة الوقائع.** العدد 97، القدس: 1923/8/15، ص 299.
[4]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني.** مصدر سابق، ص 65-66.
[5]**صحيفة الوقائع.** العدد 61، القدس: 15 شباط 1922، ص 2.
[6]**صحيفة الوقائع.** العدد 63، القدس: 15 اذار 1922، ص 2.
[7]**صحيفة الوقائع.** العدد 97، القدس: 15 اب 1923، ص 298.

من خلال جريدة الوقائع التابعة للإنتداب البريطاني صدرت أوامر إنتزاع ملكية أراضي تتبع لملكيات يهودية و لكنها بمساحات صغيرة، ففي العدد 72 صدر قرارا من وكيل مدير سجلات الطابو ج.ن.ستابس بنزع ملكية أرض ريشون لازيون للبارون روتشلد و المتصرف بها يعقوب كارتر البالغة مساحتها 3 دونم من أجل إقامة طريق عمومية مقابل 95 جنيه مصري تعويضاً لأصحابها[1]، وفي تاريخ 15 أيار 1926 صدر إعلان من المندوب السامي بنزع ملكية أرض (ريشون لازيون) التابعة للبارون روتشلد والمتصرف بها ليب كارتر البالغة دونم واحد من أجل فتح طريق عام[2].

أدت التسهيلات المقدمة من حكومة الإنتداب البريطاني الى تملك اليهود 650 الف دونم عام 1920، وفي عام 1922 تم شراء 35939 دونم ليصل مجموع ما حصل عليه اليهود إلى 192781 دونم، وقد كانت هذه الأراضي تباع لليهود من كبار الملاك العرب ومن السماسرة العرب[3].

ولكي تتمكن حكومة الانتداب من التحكم بعملية تثمين الأراضي، أصدرت قانون " تنظيم مهنة مثمني الأراضي في فلسطين " بتاريخ 15 آب 1922 نص على التحذير من العمل بمهنة التخمين الا بعد الحصول على رخصة من مدير مساحة الأراضي، مع توضيح شروط الشخص المؤهل لإستلام هذه الوظيفة، ومنها: أن يبلغ من العمر الثامنة عشر، وأن يكون له باع وخبرة لا تقل عن سنتين في هذا المجال، أو أن يكون قد اجتاز امتحان مدير مساحة الأراضي وتمت الموافقة عليه. وفي حال إستلام الوظيفة تكون رخصة الموظف فقط خمس سنوات يعقد بعد ذلك امتحان أخر للموظف أو تطبق عليه شروط جديدة[4]، وتم إعطاء هذه الوظيفة الحساسة والإعلان عنها من قبل مدير المساحة لكل من الدكتور م.زاكورودسكي، والمستر ميشال كسارد، المستر نصري طلاماس[5] .

وبموجب قانون الأحراج و الغابات الصادر في 1920[6] بدأت عمليات السيطرة على الأراضي تأخذ شكلاً جديداً من باب مصادرة المناطق المليئة بالأشجار الكثيفة و إعلانها مناطق محفوظة تحت إشراف حكومة الإنتداب وإدارتها[7]. ومن الأراضي الفلسطينية التي تم مصادرتها ضمن هذا القانون أراضي قضاء حيفا البالغة 20000 دونم وهي عبارة عن أراضي جبلية ملاصقة لدير الكرمليين ووادي الزعتر، وأراضي ناحية عكا وقضاء حيفا البالغة 14000 دونم وتقع غربي البحر لتصل الى نهر

---

[1]**صحيفة الوقائع.** العدد 72، القدس:3 تموز 1923، ص 5.
[2]**صحيفة الوقائع.** العدد 69، القدس: 15 حزيران 1922، ص 10.
[3]سامي محمد الصلاحات. **الاوقاف في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي.** ط 1، لبنان، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، ص 41-43.
[4]**صحيفة الوقائع.** العدد 73، القدس: 15 آب 1922، ص2 - 3 .
[5]**صحيفة الوقائع.**العدد 81، القدس: 15 كانون الاول 1922 ، ص 3.
[6]**صحيفة الوقائع.** العدد 64، القدس: 1 نيسان 1922، ص 7 .
[7]محمد سلامة النحال. **سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية.** مصدر سابق، ص 67.

ناعمين وتمتد الى الحدود الغربية من النهر و بجانب ساحل البحر على بعد 15 متر وتنتهي عند مصب نهر قيشون[1]، وأراضي قضاء الناصرة جنوب مدينة الناصرة وتبلغ 160 دونم وتعد من الأراضي الجبلية المزروعة و التي تعرف بمطلة بئر العامر[2]. و تم مصادرتها تحت إسم " منطقة غابة مسورة " والإعلان للعموم من قبل الإنتداب البريطاني منع رعي المواشي أو الإعتداء عليها من قبل أي شخص، وفرض غرامة مالية مقدارها عشرة جنيهات، أو الحبس مدة شهر أو العقوبتين معاً، مع دفع تعويضات عن الأضرار أذا تم مخالفة القانون.

وتم نشر قانون نزع الملكية الصادر في العدد 166 من الوقائع 1926 الذي سمح للحكومة البريطانية بالإستيلاء على أية أراض لازمة للاستيطان اليهودي[3]، وإكمالاً لقانون 1926 الصادر في الأول من آب 1926 من قبل حكومة فلسطين تم اصدار قانون جديد يحمل الرقم 28 يقضي بما يلي :

المادة(3): " يحق لمنشئي أي مشروع أن يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب أية أرض يحتاجون اليها لمشروعهم ومع كافة الأشخاص الذين لهم حقوق في تلك الارض أما من أجل شرائها شراء باتاً و للتصرف فيها أو استعمالها لمدة معينة أو لإستملاك أي حق إرتفاق فيها ضروري للمشروع "

فسرت كلمة المنشئين بمعنى الحكومة أو مجلس بلدي أو محلي أو سلطة أخرى محلية أو شخص يقوم أو شخص على وشك القيام بمشروع، أما كلمة مشروع فالمراد بها المنفعة العامة وكل مشروع أخر منح به المندوب السامي إمتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الارض.

وفي حال عدم توصل الطرفين إلى إتفاق فيحق لمنشئي المشروع رفع إعلان إلى المندوب السامي والحصول على موافقته، ومن ثم تبليغ أصحاب الأرض بإستعداد المنشئين دفع تعويضات أو بدل للإيجار عن الأرض وإذا لم يتم الإتفاق على قيمة التعويض، تحدد عندئذ من قبل محكمة الأراضي[4]. على أساس هذا القانون قام بنك الزراعة والبناء اليهودي بشراء 43 دونم من شمال تل ابيب من أجل إقامة بيوت و مخازن لسائقي سيارات شركة هامعفير اليهودية[1].

وتحت عنوان " بيع الأراضي لليهود وخطرها على العرب وما هو السبيل لإنقاذ البقية الباقية " نشرت صحيفة فلسطين مقالة للمحامي عثمان بشناق من طولكرم، حاول من خلالها التصدي لعملية بيع الأراضي التي إعتبرها عملية مستمرة تحت نظر الوطنيين ولكن دون وجود أي رد عملي منهم يقف بوجه هذه الكارثة،

---

[1] **صحيفة الوقائع**. العدد 67، القدس: 15 آيار 1922، ص 10.
[2] **صحيفة الوقائع**. العدد 71، القدس: 15 تموز 1922، ص 17.
[3] كامل محمود خلة. **فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939.** مصدر سابق، 1982، ص 751.
[4] عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني.** مصدر سابق، ص 66-67 .

وبالوقت الذي أرهق فيه كاهل الفلاح الفلسطيني من كثرة الضرائب المفروضة عليه من قبل حكومة الإنتداب. و تمحور الحل حسب وجهة نظر صاحب المقال بدعوة جميع ميسوري الحال والملاك والتجار العرب لإجتماع ينعقد من قبل صندوق الأمة من أجل تأليف شركة لبيع الأراضي يطلق عليها أسم " شركة إستثمار الأراضي العربية "، يكون الهدف منها شراء كل أرض مهددة بالبيع لليهود مع مراعاة مدى صلاحية الأرض للإستثمار، وأن تقوم الشركة ببيع قطع من الأراضي ضمن نظام التقسيط يلحق بنظام فائدة على الربح ويجعل المشتري صاحب أسهم في هذه الشركة، وأن يقرر المجتمعون إتخاذ يوم واحد من كل شهر لجمع الأموال لصندوق الأمة من خلال أشخاص موثوق فيهم، وما يتم جمعه من أرباح يتم إستثماره ضمن رأس مال أسهم صندوق الأمة و شراء الأراضي[2].

وقد حدد صندوق الأمة مهامه من خلال جريدة فلسطين في 12 تشرين الأول 1932 بعد أن أعلن رئيس الصندوق موسى كاظم الحسيني والأعضاء احمد حلمي باشا و الحاج يوسف العاشور و عمر البيطار وعيسى العيسى وجمال الحسيني و الفرد روك و عزيز ميقاتي و فؤاد صالح سابا.

بدأت بعض القرى الفلسطينية تقف بوجه بيع الأراضي عن طريق الخطب و القسم على القرآن الكريم بعدم بيع الأراضي لليهود. و هذا فعلاً ما حصل في قرية الطيرة فبعد وعي دار جمعية الشبان المسلمين بإقتراب اليهود من شراء أراضيهم دعوا الاستاذ محمد بدر الدين الخطيب إلى قريتهم ليبين للأهالي ضرر عملية البيع لليهود. وقد خطب بهم في المسجد لمدة ساعة ثم جعلهم يقسمون واحداً تلو الأخر على القران الكريم أن لا يبيعوا ولا يسمسروا[3]. وحاول أهالي مشاع عتيل ذات الأراضي الواسعة بالقرب من وادي الحوارث الإستعانة بالمجلس للوقوف في وجه بيع ستة الآف دونم لدكتور جوزيف الصهيوني الممثل عن عدة شركات يهودية، وقد عرض المجلس مبلغ ثلاثة الآف جنيه لشرائها ولكن بالنهاية فشل في مقاومة البيع لليهود[4].

كما حاول فريقاً آخر من عرب الجنوب الفلسطيني (بئر السبع) مقاومة السمسار العربي سليمان الزرباوي وسمسار أخر يدعى سليم النبارسة اللذان يعملان مع اليهودي خانكين من خلال استرجاع أراضيهم التي أدعى اليهودي أنه اشتراها منهم، ورفعوا الدعاوى ضده وإتهموه بإمتلاك أوراق فاسدة وسندات مزورة. ولم يكتفو بذلك بل حاولو الإعتداء على هذا السمسار خلال وجوده أمام حانوت، وذلك بإلقاء صفيحة من الغائط على رأسه. ولكن محاولاتهم بأت بالفشل بعد أن مات الشيخ الفرحين علي بن

---

[1] **صحيفة فلسطين.** السنة 16، يافا: 11 كانون الثاني 1933، ص 7.
[2] **صحيفة فلسطين.** العدد 190، السنة 16، يافا: 11 تشرين الاول 1932، ص 1.
[3] **صحيفة فلسطين.** العدد 98، السنة 17، يافا: 24 حزيران 1933، ص 5.
[4] **صحيفة فلسطين.** العدد 140، السنة 17، يافا:12اب 1933، ص7.

خضيرة الذي كان يملك نصف مساحة الأراضي وورثها عنه أولاده القاصرين، ومن بعدها إستطاع السمسارين إغراء أخوه ببيع حصته ومن ثم بيع حصة القاصرين أولاد أخيه بمبلغ 150 جنيه عن كل دونم علاوة على مكافأة مقدمة من السمسارين الزرباوي و النبارسة[1].

يلخص الموضوع الذي نشرته جريدة فلسطين تحت عنوان " نوادر عن بيع الأراضي " حجم الماساة سابقة الذكر من عملية بيع الأراضي:

" يهاجم اليهود الأراضي في حيفا بشئ يشبه الجنون حتى إرتفعت أثمانها إرتفاعا فاحشاً فالذراع من الأرض الذي كان يباع بثلاثين قرشاً أصبح بخمسين وبجنيه وأكثر وهذا في خارج المدينة والأراضي تتسرب لهم، وقد روى لي أحدهم أنه إشترى قطعة أرض فبعد ساعة جاءه سمسار يهودي ودفع له 200 جنيه ربحاً فأبى وفي اليوم الثاني جاءه أخر و دفع له 800 جنيه ربحاً فأبى . و لقد إزدحمت دائرة الطابو بمعاملات البيع حتى لم تعد تقوى على إنجازها كلها، فبعد سنتين لا عشراً لا يبقى شبر أرض للوطنين فتأمل "[2].

وتحت عنوان أخر في جريدة فلسطين " بيع أبو مسنسل من أرض شفاعمرو لا مداجاة ولا التفاف ولا مواربة "صرح أحد سكان شفاعمرو وملاك الأراضي فيها أن الكثير من الشخصيات البارزة من الوطنين قد باعوا أراضيهم لليهود، وأكد على أن أهل شفا عمرو يعرفونهم بأسمائهم الشخصية، وقال بأن من لم يبع فهو يفاوض لبيع أرضه لليهود. كما أعرب هذا المواطن عن رغبته ببيع أراضي أبو مسنسل من أرض شفاعمرو لأي شخص يريد أن يدفع ثمنها، موضحاً أن عملية بيع الأرض لليهود قائمة، وذلك بعد أن استعان في بعض الشخصيات البارزة لمساعدته في الحفاظ على أرضه وطلب المساعدة منهم بإقامة مشروع وطني يقف بوجه بيع الارض. ووافق هؤلاء الوطنيين على المشروع الا أنه لم تلبث خطوات التنفيذ تبدأ حتى توقفوا عن الإستمرار بالمشروع، موضحاً أن لوائح معارضة البيع والإحتجاجات من أهل شفاعمرو لا تجدي نفعاً، لان البيع سيقع فإن أراد أي شخص وطني شراء الأرض فليتقدم للمفاوضة وستقف بذلك عملية بيع الأرض لليهود[3].

وبعنوان في جريدة فلسطين " مـأسي فلسطين! حول فضائح السماسرة " يتهم عضو من اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشباب العربي الفلسطيني الأول ببيع ألفان وثمانمائة دونم من الأراضي في حمامة لليهود بالتعاون مع السمسار الحاج أحمد الشربجي من أهالي زرنوقة، وتم إجتماعه مع السمسار اليهودي

---

[1] **صحيفة فلسطين.** العدد 140، السنة 17، يافا:12اب1932، ص7.
[2] **صحيفة فلسطين.**العدد 66، السنة 17، يافا:17ايار 1933، ص7.
[3] **صحيفة فلسطين.**العدد 67، السنة17، يافا:18ايار 1933، ص 2.

باروخ لبيع باقي الحصص من هذه الأراضي[1]. وبالتعاون مع السماسرة الشيخ سليمان الشيخ محمود ومحمد ابراهيم أبو سلطان من حمامة والحاج حسن ابو عبيد من المجدل تم بيع 400 دونم أخرى من أراضي صندحنة، و500 دونم من أراضي أبوجهل المعروفة ببركة حمامة الشمالية وتسجيلها بأسم الخواجا اليهودي باروخ[2].

ولم يكن عضو المجلس أمين بك عبد الهادي أفضل حالاً إذ أتهم ببيع قرية مقيبلة للحكومة الإنتدابية من أجل بناء مشروع إنشائي، وذلك بعد بيع سيدة عربية 800 دونم من قرية كفردان الملاصقة لأراضي مقيبلة. ومن خلال جريدة فلسطين تم تأكيد بيعها وتحويل معاملات البيع لوزير المستعمرات البريطاني،[3]مع ملاحظة أن نصف مساحة مشاع هذه القرية قد إمتلكها أمين الحسيني بتاريخ 2 تموز 1929 بعد أن أوكله أعضاء المجلس بشرائها لإنقاذها من التملك الأجنبي[4].

وكمحاولة لإنقاذ أراضي غور الكبد بحيفا قام أهالي الغور بتقديمها كهبة للملك عبد الله بن الحسين كمحاولة للحفاظ على الأراض ومنع السيطرة الصهيونية عليها، الا أن الأمير عبد الله وافق على تأجير هذه الأراضي للأجانب. مما دفع أهالي الغور إلى رفع طلب للأمير لإبطال عملية الإيجار التي ستحول الى عملية بيع لليهود، أو أن يعيد اليهم هذه الهبة. وعلى أساس ذلك رد الديوان الأميري للأمير عبد الله بان الأمير سيبطل عملية الإيجار وسيمنع بيعها لليهود. والنص الاتي يؤكد هذه المسألة :

"لم يكن وقع خبر بيع أراضي غور الكبد في حيفا بأقل أثراً في حيفا عنه في بقية المدن الفلسطينية،ولقد خف كثير من الوطنين الى تطير البرقيات الإحتجاجية الى سمو الأمير عبدالله كما أن جمعية الشبان المسلمين وجمعية الشبان العرب طيرتا برقيتين بهذا الشأن وكذلك الجمعية الإسلامية فقد أرسلت الى سمو الأمير عبد الله البرقية التالية : مشروع غور الكبد طعنة قاتلة في قلب الأمة العربية نستحلفكم بالعزة الإسلامية أن لا يسجل التاريخ فاجعة اذلال العرب في عهد سبط النبي الكريم"

---

[1]**صحيفة فلسطين**. العدد217، السنة 16، يافا:12تشرين الثاني 1932، ص 5.
[2]**صحيفة الجامعة الاسلامية**. بتاريخ :2 كانون الاول 1932، ص6.
[3]**صحيفة فلسطين**.العدد 68،السنة 17، يافا:19ايار 1933م، ص 3.
[4]مقرارات المجلس الإسلامي الأعلى سجل رقم (3): من 19حزيران 1929- 16تشرين الثاني 1932 ملف رقم (14/1.3/1929/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. التاريخ 2 تموز 1929، رقم القرار3209، ص3.

وفي نفس السياق وفي نفس العدد رفعت رسالة إلى أعضاء المجلس التشريعي الأردني:

" وجهت اليوم الى بعض أعضاء المجلس التشريعي في عمان بعض الكتب طلب فيها منهم أن يقفوا سداً منيعاً دون تأجير أراضي غور الكبد التي وهبوها للأمير عبد الله بإتخاذ قرار تسترد فيه الهبة التي منحت للامير عبد الله مجاناً فاريد بها أن تكون مقر الحصون الصهيونية "

و مراسلة اخرى من أهالي وكبار رجال نابلس للأمير عبد الله نصت على مايلي :

" إلى سمو الأمير عبد الله المعظم – عمان

الأفكار قلقة جداً لخبر تأجير غور الكبد لشركة أجنبية وفتح الباب للإستعمار الصهيوني في شرق الأردن لا تهدأ الأفكار ما لم يعلن رسمياً وبصراحة أن الأرض لن تؤجر للأجانب واليهود، نناشدكم بجدكم الاعظم الا تفرطوا بهذه الأراضي المجبولة بدماء أبي عبيدة الرابض فيها.

مفتي نابلس محمد تفاحة الحسيني ،قاسم آغا النمر، عبد الفتاح طوقان، عادل زعيتر، فريد عنبتاوي، الدكنور مصطفى بشناق، الدكتور صدقي ملحس، عزت الدروزة، الحاج سعيد كمال، الشيخ عبد الحميد السايح، اكرم زعيتر،قدري طوقان، واصف كمال، ممدوح السخن،عبد الر حيم التميمي، عادل كنعان، راشد ابوغزالة، محمد علي الدروزة " [1]

وبعد زيارة كل من موسى كاظم الحسيني رئيس اللجنة التنفيذية والحاج أمين الحسيني رئيس المجلس للأمير عبد الله أصدر الديوان الملكي القرار الآتي :

" دحضاً لما شاع من الأنباء الكاذبة عن تأجير غور الكبد لشركة أجنبية أو أشخاص من الأجانب، يصرح الديوان العالي الأميري ببطلان تلك الإشاعات من أساسها وأن الخاصة الأميرية بعد إعلانها السابق بعرض تلك الأرض للتأجير قد عدلت عنه ولذلك فأرض غور الكبد غير معروضة للإيجار بعد اليوم.

عن رئيس الديوان العالي الأميري فؤاد الخطيب "[1]

قدمت الهيئات العربية واليهودية والانجليزية بين عامي 1929-1930 إحصائيات دقيقة عن مقدار الأراضي التي تزيد عن حاجة العرب بحوالي 100 الف دونم، الا أنه من خلال سجلات الطابو تبين أن مساحة الأراضي العربية التي إنتقلت الى الملكية اليهودية بين عامي 1930-1933 بلغت 354118 دونم، وعلى أثر ذلك رفعت اللجنة التنفيذية العربية للمندوب السامي مذكرة توضح فيها مدى الأضرار الناجمة عن عملية تسرب الأراضي لليهود والهجرة اليهودية الى فلسطين، إذ تسببت في قلة نسبة

---

[1] **صحيفة فلسطين.** العدد 278، السنة 16، يافا: 25 كانون الثاني 1933، ص4

المحاصيل الزراعية وخسارة تجارية، وبالإستناد الى هذه المعلومات وضحت قيادة اللجنة التنفيذية أنه لم يبقى هنالك أي قطعة أرض فائضة عن حاجة العرب وأن كل دونم يباع سيشكل ضررعلى العرب[2] .

وعليه فأن عملية إفتراس الأراضي أتخذت أشكالاً مختلفة من السيطرة البريطانية، ولكن لم تكن الأراضي الوقفية في ظل المجلس أفضل حالاً من الأراضي الأميرية والخاصة. وهذا ما سيتم مباحثته ضمن العنوان التالي :

الأراضي الوقفية :

يعرف الوقف بأنه مصطلح فقهي إسلامي يعبرعن نوع خاص من التصدق والتبرع في سبيل الخير والإحسان بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين وأجيال وقرون، على أن يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه وإستمرار عينه مدة من الزمن تطول أو تقصر، مثل الأرض والبناء والبئر والشجرة.

وقد قسمت الأراضي الوقفية حسب المادة الرابعة من قانون الاراضي العثماني لعام 1858إلى قسمين :

القسم الأول : الأوقاف الصحيحة : والتي حازت على صحتها من خلال ملكية الواقف لرقبة العقار الموقوف ملكاً صحيحاً وعليه لا تجري على هذا النوع من الأوقاف أي معاملات قانونية أو نظامية أو أحكام قانون الأراضي، ويتم التعامل معها على أساس كتابات واحكام الفقهاء[3] .

القسم الثاني: الأوقاف غير الصحيحة : يقصد بها تلك الاوقاف الخيرية التي اوقفها أمراء وسلاطين لا يملكون رقبة العقار الموقوف، وانما تعود ملكيته إلى بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة (أي أراضي أميرية). هذا النوع من الوقف اعتبر لاغي بموجب هذا القانون وتعاد ملكية ومنفعة هذه الاوقاف الى بيت مال المسلمين[4].

---

[1]**صحيفة قسطين.** العدد 279 ، السنة 16، يافا : 26 كانون الثاني 1933، ص5 .

[2]عيسى السفري. **فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية .** مصدر سابق،ص224-226 .

[3]حمد احمد بوسف. **الوقف الاسلامى فى فلسطين منذ اواخر العهد العثمانى حتى يومنا هذا.** مصدر سابق، ص373-374.

[4]عبلة المهتدي."الاوقاف الذرية الاسلامية في القدس زمن البريطانيين 1917-1947م". **الاوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربى الاسلامى الى نهاية القرن العشرين –المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 17-21 شعبان 1427ه/10-14 ايلول 2006 .**المجلد الثالث ، تحرير محمد البخيت، الجامعة الاردنية: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 2008 ، ص428-429.

وحسب إستنتاج بعض المؤسسات الوقفية الفلسطينية تقدر حجم الأوقاف حوالي 1.08مليون دونم خلال فترة الإنتداب البريطاني، ونصف هذه المساحة كان في مناطق 1948، مع العلم أن عملية تسجيل الأوقاف وحصرها في فلسطين لم تكن سهلة سواء في فترة الإنتداب البريطاني وقيام الدولة الصهيونية بسبب تشتت الأوراق وبعثرة السجلات[1].

أوجدت حكومة الانتداب مجموعة من التعديلات على قانون الأراضي العثماني 1858 وذلك بهدف إحكام السيطرة على أراضي الوقف مثل محاولات سيطرته على الأراضي الأميرية والخاصة. وكانت عمليات تعديل القانون تتم مع الجانب الصهيوني وخاصة رئيس المنظمة الصهيونية د.وايزمن الذي عارض وبشدة ظاهرة انتشار الاوقاف في المجتمع الفلسطيني مخاطبا حكومة الإنتداب:

" إن حالة البلاد الإقتصادية في الوقت الحاضر لا تسمح بإنشاء الأوقاف أو نقل الأملاك عن طريق الهبة. وأن الحالة الإقتصادية للبلاد لا تتطلب فتح دوائر المساحة لتقديم الهبات والأوقاف. فإذا ما أزيلت القيود المتعلقة بإنشاء أوقاف جديدة، فإن قسماً كبيراً من أراضي البلاد سوف يحول إلى أوقاف، وليس ذلك لأهداف خيرية أو دينية، وإنما لإنتزاع تلك الأرض من السيطرة الفعالة للحكومة، وإحباط محاولات إعادة تشكيلها وانتم على إدراك تام بأن وقف الأملاك لا يعني بالضرورة حرمان الواقف وعائلته من الفوائد العظيمة الناتجة عنها.

ومهما تكن سياسة الأراضي المعتمدة في المستقبل، فليس بالضرورة ان تُفرض قبل إعلان الإنتداب. وأن القانون الذي سيعتمد يجب أن يكيف بالشكل الذي يؤكد على إستثناء لإنشاء الأوقاف وإنتقال الأراضي عن طريق الهبات .

وأخمن أنه لن تكون هناك إعتراضات حول القانون المقترح لعمليات شراء الأراضي لغايات توطين الأفراد من اليهود، كما سيكون عليه الحال لو تم ذلك من قبل الصندوق الوطني اليهودياً أو منظمة المستعمرات اليهودية، أو شركة تطوير الأراضي الفلسطينية، أو أية جهات مدعومة من قبل المنظمة الصهيونية"[1].

صدر قانون الأراضي 1920 الجديد لفلسطين بعد أشهر قليلة من تحولها من الحكم العسكري البريطاني إلى الحكم المدني في شهر ايلول 1920، وهو من أوائل القوانين التي ساهمت بتسهيل محاولات الإنتداب البريطاني السيطرة على الأراضي الاميرية ومن بعدها الأراضي الوقفية، إذ بعد إدخال تعديلات 1919 على قانون الأراضي العثماني 1858 ليسري على جميع الأموال غير المنقولة ومنها أراضي الوقف بمختلف أنواعها. وكما يسري أيضا على سائر التحويلات للأموال غير المنقولة سواء

---

[1]سامي محمد الصلاحات. **الاوقاف الاسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي .** مصدر سابق، ص 35-36.

بالبيع أو الرهن أو الهبة أو إنشاء الوقف على إختلاف أنواعه. وعليه استحدث هذا القانون بهدف تقييد إنشاء الوقف بالإضافة إلى منح المندوب السامي السلطة المطلقة في إدارة شؤون الأوقاف، وفتح المجال أمام الشركات والأفراد من اليهود لإمتلاك أكبر مساحة ممكنة من فلسطين، وقد نصت المادة الاولى منه على أن عملية إنشاء الوقف الجديد تتطلب موافقة المندوب السامي.

وفي ظل هذه المخططات البريطاينة تمت المصادقة بتاريخ 1921/3/12 على تحديد وظائف المجلس خاصة تلك المتعلقة بالبحث في المسائل ذات العلاقة بمراقبة المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف، ونشر نظام تشكيل المجلس الصادر عن المندوب السامي في الجريدة الرسمية للإنتداب بتاريخ 15أيار1921[2]، وقد كان نظام الأوقاف وإدارته معتمدا على النمط العثماني القائم منذ اصدار قانون الأراضي العثماني 1858 والذي أعتبر أساس حيازة الإراضي حتى عام 1947. وكانت الدولة العثمانية تدفع لخزينة إدارة الأوقاف مبلغاً سنوياً يتفق عليه من أعشار القرى والمدن وظل الأمر قائماً حتى عهد الإنتداب، إذ أستمرت حكومة الإنتداب البريطاني تدفع مبلغ سنوي للمجلس[3].

وبإدراك أمين الحسيني أهمية الأرض الوقفية للحركة الصهيونية أولاً وحكومة الإنتداب البريطاني ثانياً، رفع برقية للمندوب السامي بتاريخ 15نيسان 1922 لأجل مناقشة مسألة الأوقاف المندرسة ووقف خاصكي سلطان وضرورة حل المسائل المالية بين الحكومة والمجلس[4].

وتم عقد الجلسة لارنست ريتشموند مساعد السكرتير المدني للمندوب السامي في القدس في 1922/5/17 وعلى أثرها وضعت عائدات الأوقاف المندرسة تحت إشراف المجلس بعد مفاوضات جرت بين الحكومة البريطانية و شيوخ فلسطين بقيادة المفتي أمين الحسيني الذي طالب بالإشراف الكامل على كل أنواع الأوقاف .

وفي اجتماع بين المجلس والحكومة البريطانية طالب المجلس مرة ثانية تولي شؤون الأوقاف المندرسة، وشؤون الأوقاف بشكل كامل مما يدل على عدم تطبيق الانتداب البريطاني الاتفاق بتسليم الاوقاف المندرسة للمجلس. وكان طلب المجلس للمرة الثانية إدارة الاوقاف المندرسة نابع من حاجة المجلس صرف وارداتها على التعليم والأعمال الأخرى، وذلك ضمن إجتماع في دار الحكومة في القدس حضره كل من الحاج أمين الحسيني والشيخ مراد وسعيد أفندي الشوا وعبدالله أفندي الدجاني

---

[1]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس فى زمن الانتداب البريطانى** .مصدر سابق، ص62-63
[2]"نظام تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين الصادر عن المندوب السامي لفلسطين 1921/5/15م ". **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. ملف رقم 13/21/1.39/97 ؛ **صحيفة الوقائع** . العدد 58، القدس 1 كانون الثاني1922، ص3- 5 .
[3]سامي الصلاحات. **الاوقاف الاسلامية فى فلسطين ودورها فى مواجهة الاحتلال الاسرائيلى** . مصدر سابق، ص30-31 .
[4].**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. ملف رقم (5)2/97،13/22/2 .

وعارف أفندي حكمت محاسب من المجلس، ومن الجانب البريطاني المندوب السامي والسكرتير العام ومحامي الحكومة والمحاسب ورئيس الجمارك ومساعد السكرتير العام بتاريخ 1922/10/19[1].

حاول المجلس تنظيم الأوقاف على إختلاف أنواعها ضمن قدراته الضئيلة فبدأ عملية تنظيم أمور الأوقاف الذرية من خلال تعين مأمور خاص بالأوقاف الذرية لمدينة القدس نظراً لكثرة هذا النوع من الأوقاف فيها وكانت وظيفته تتصف بمسؤوليته عن كتاب الوقف وكيفية التعامل فيه[2]، وقد تم تعين الشيخ بدر أفندي يونس لهذه الوظيفة بتاريخ 1923/4/26[3]، ففي مدينة القدس تجاوزت العشرين وقفية ذرية وكلها ذات واردات مالية، الا أنها حملت العديد من المشكلات الكامنة بتنوع معاملات الإيجار، وكيفية تحصيل بدلات الإيجار، وتعدي مأموري الأوقاف عليها، والمنازعات والمراجعات، ومشكلة الوقت الطويل في جمع وارداتها.

أوجد المجلس في ظل هذه المشكلات مجتمعة آلية لمنع إندثار وإضمحلال هذا الوقف وتنمية ريعه. فقد أصدر بتاريخ 2 كانون الثاني 1922 قرارا بتعيين مأمور من أهل الأمانة والدين لإدارة جميع الأوقاف، والقيام بعملية الترميم والتحسين وتنمية ريع الوقف، وتعيين محصل لأموال الوقف وارداته، على أن يخضع كل من المحصل ومأمور الوقف لمراقبة مأمور المركز، وبالتعاون مع موظفي دائرة الأوقاف. ويقع على عاتق مأمور الأوقاف الذرية مهمة تحضير دفتر يتناول فيه صورة كتاب الوقف، وكيفية التعامل به، ومعلومات عن مسجل العقار الموقوف وصفاته وموقعه وحدوده، وأسماء المستحقين وعددهم وسلالتهم والقابهم، ومقدار إستحقاق كل منهم، ومن ضمن مهامه مراقبة التغيير الذي يطرأ على كل واحد منهم بسبب الوفاة والتوريث، مع الأخذ بدرجة البطون وجهات البر، ومراعاة تنفيذ عمليات الوقف كما أرادها الواقف وحسب شروطه، وتسيير معاملات الوقف وتحصيل ريعه وتوزيعه على مستحقيه بعد النظر في أمور التعمير. وقد خصص له راتب شهري مقداره خمسة عشر جنيهاً، ومعاش للمحصل مقداره سبعة جنيهات وتستوفى هذه الرواتب من أصل الإيراد السنوي للأوقاف، بشرط أن لا تزيد عن خمسة بالمئة من عموم إيرادات الأوقاف الذرية، وأن يبقى مأمور الأوقاف تحت مراقبة مأمور أوقاف المركز، ويتم إختيار هذا المأمور بالإنتخاب[4].

---

[1]تيسير جبارة. **وثائق فلسطينية في دور الارشيف اليهودية**. مصدر سابق، ص28-30

[2].مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17 كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 405

[3]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم4 .

[4]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلىسجل رقم (1):من 16آب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 405.

ولكن من خلال الوثائق والبرقيات يبدو أن مسألة الإشراف على شؤون الأوقاف من قبل المجلس لم تكن بالسهلة وما يدل على ذلك المراسلات المستمرة بين الجانبين (البريطاني والمجلس) لبحث أمور الأوقاف. ففي 28 أيار 1923 رفع رئيس المجلس رسالة أخرى للمندوب السامي لتحديد موعد يتم فيه مباحثة المشاكل الآتية :

1- البحث في العلاقات المالية بين المجلس والحكومة .
2- البحث في بدل تخمين الأعشار للأوقاف الأتية: وقف سيدنا موسى وسيدنا داود والشيخ احمد الدجاني وأبي مدين الغوث.
3- البحث في الميزانية .
4- البحث في إمتناع الشرطة عن القيام بمهامها المختصة بالمحاكم الشرعية والأوقاف .
5- البحث في الأوقاف المندرسة.(يتضح هنا عدم حل المشكلة كامله مع الانتداب إذ اثيرت هنا مرة ثانية).
6- البحث في مأذنة الرملة.
7- البحث في عدم توزيع القرى الوقفية الى مناطق مختلفة عند تضمين الأعشار [1]. وقد رفض المندوب السامي النقاش في هذه المواضيع جميعها وأجل موعد النقاش فيها إلى 6 حزيران من أجل بحثها مع المستر ريتشموند[2].

من جهة أخرى بدأ المجلس بأخذ الخطوات الأولى بتاريخ 2 من كانون الثاني 1923 لتنظيم الأوقاف المندرسة في القدس بعد أن قرر تعيين مأمور يطوف في القرى المتواجد فيها أوقاف مندرسة لتأجيرها وإستيفاء الأعشار بعد أن كانت الحكومة الإنتدابية تستوفي أعشارها. وبعد عملية التسجيل وتحديد الحدود والمواقع في دفتر مخصص وتحديد ميعاد الحراثة يقوم بطرحها في المزاد العلني، ومن ثم تجري بحقها الإحالة وينتج عن ذلك عدة فوائد للمجلس منها:

1- تثبت أراضي الأوقاف المندرسة المبحوث عنها وإثبات وقفها بإعتراف واضعي اليد وأهالي القرى .
2- إشراف دائرة الأوقاف عليها إشرافا تاماً.

---

[1]" المجلس 1/3" . **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. رقم الملف (5) 13/22/2،2/97 .
[2]"صندوق القدس رقم (5) " .**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. رقم الملف (5) 13/22/2،2/97.-

3- الأمل في زيادة بدلات الإيجار و إنتفاع صندوق الأوقاف من الزيادة على أن يلزم ربط الإيجار بسندات مصدقة في أول السنة إحتياطاً وحرصاً على حقوق الوقف في المستقبل. وتقررتعيين كاتب وقف خليل الحاج عمر افندي طهبوب لإتمام هذه الإجراءات لقاء إجرة قانونية وتكليفه بسرعة لإتمام هذه الإجراءات قبل فوات الوقت[1].

بتعديل قانون إستملاك الأراضي من قبل الجيش الصادر في 1920(سابق الذكر) تم سيطرة حكومة الانتداب على الأراضي الوقفية، حيث نص القانون المعدل والصادر في 1923 فيما يخص الأراضي الوقفية : "لدى تطبيق هذا القانون على أرض الوقف يكون لمتولي الوقف أو إدائرة الأوقاف إن لم يكن ثمة متول، جميع السلطات وتترتب عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الأرض أو المتصرف بها ويدفع ثمن الأرض الى صندوق الأوقاف بإسم الوقف المختص" [2].

وعلى اساس ذلك قدم المجلس إعتراض على قانون إستملاك الأراضي من قبل الجيش فيما يخص الأراضي الوقفية معتبرا أن إستملاك الوقف دون مسوغ شرعي غير قانوني[3]. مستندا في هذا الموقف على قانون الأراضي العثماني المستمد من الشريعة الإسلامية، فإن أرض الوقف الصحيح لاتباع و لا توهب ولا تتغير ملكيتها ولا يجوز لأحد التصرف بها خلاف شروط الوقف[4].

ولكن عند البحث في محاضر المجلس يتضح تقبل المجلس قانون الاستملاك ، إذ صدر أمر من المجلس لمأمور عكا يطلب فيه قبول أموال التعويضات من الحكومة عن قطعة الأرض الوقفية في حيفا وتبليغه بضرورة رفع مبلغ التعويض للمجلس[5]. وهنا يظهر التناقض ما بين الخطاب والتطبيق.

وفي محضر آخر من محاضر المجلس طالب المجلس بتعويضات عن أرض إستملكها الجيش تعود ملكيتها للأوقاف حسب ما ورد في النص الآتي الصادر بتاريخ 1924/1/16 :

" إن الأراضي التي ضبطتها الحكومة للجيش استخدمها الجيش وتصرف بها والتعويضات قبضها أصحاب الأراضي الوقفية ولم يبقَ الا حصة إدارة الوقف فقط أما الجلسة الإخيرة التي عقدت مع مدير الأراضي فقد تقرر فيها أن يكتب لإدارة التعويضات بعدم دفع شيء منها لطالبيها الا بحضور القاضي

---

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16 آب 1922- اول 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القراروقف 1/5،التاريخ القرار 2 كانون الثاني 1923 ، رقم القرار 371 .

[2]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني** . مصدر سابق، ص 65-66

[3]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 120.

[4]سميح حمودة. **الاستيلاء الصهيوني على الارض الفلسطينية ومحاولات المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس للحفاظ عليها**. حوليات القدس، العدد 11، صيف2011، أرشيف إحياء التراث.

[5]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية** .نوع القراروقف 0/3 ، التاريخ1923/8/13، القرار رقم 39.

الشرعي ومعرفته ---------- فتقرر أن يكتب لجناب مدير الأراضي عن ذلك وأن يكتب لمأمور يافا بأن يقبض حصة الوقف من التعويضات المذكورة لان الإمتناع عن القبض مما لا فائدة منه لجهة الوقف ولا يمكن من إسترداد الأراضي "[1].

وفي كتاب لمأمور أوقاف يافا مرفوعاً للمجلس يوضح وجود أربع قطع من الأراضي في الرملة قد سُيطرعلى قسم منهم لوضع مقر للقيادة العامة وتم السيطرة أيضا على الأراضي الوقفية- وقف ذري - المجاورة لهذه القطع الأربعة. لذلك طلب مأمور يافا من المجلس متابعة القضية. للوقف وطلب المجلس بيان من الحكومة يوضح الحجج التي إعتمدت عليها للسيطرة على الوقف[2].

وفي نفس الفترة صدر عن المجلس الممثل برئيس المجلس والأعضاء الأربعة قرار أخر يقبل فيه إستملاك الحكومة لقطعة أرض وقفية عائدة لجامع الياجور في حيفا والمعروف بجامع النصر، وقبول إستبدال قطعة الأرض بثمنها الذي اقر من قبل الحكومة الإنتدابية، وبأذن من قاضي حيفا الشرعي. وقد أمر المجلس مأمورعكا بإجراء الفراغ لدى دائرة الطابو وقبول مبلغ التعويضات[3]، الذي قدر بثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وثمانية وثلاثون مليماً عن قطعة الأرض التي إستملكتها من أجل سكة الحديد. وفعلياً تم وضع المبلغ في صندوق الأوقاف الا أنه حول للجنة الأوقاف المحلية لعمارة الجامع الجديد في حيفا بعد موافقة المجلس على تسليمه لمأمور عكا لصرفه في سبيل المساعدة على تعميرات الجامع الجديد[4].

وتجسد أراضي يافا مثالا أخرا على قبول المجلس التعويضات مقابل سيطرة الجيش على الأراضي بأمر من الحكومة، وكتب المجلس لمأمور يافا بقبض حصة الوقف[5].

بالاطلاع على القرار 19والقرار 20 من المحضر الثاني للمجلس يظهرالنقاش بين اعضاء المجلس لقرار حكومة الإنتداب البريطاني إستملاك أرض مجاورة لباب الرحمة في القدس بغرض إقامة نصب تذكاري عليها للمصريين المسلمين المتوفين أثناء الحرب العالمية الأولى[6]. وبعد عدة أشهر صدر

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار 6/1، التاريخ 1924/1/16، القرار رقم 574.

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922-اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم18.

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف1/1،1924/4/10، القرار رقم 634 .

[4] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 10/1، التاريخ 1924/7/1، القرار رقم690 .

[5] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 6/1 ،1924/1/16، القرار رقم 574 .

[6] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926-19 حزيران 1929ملف رقم (14/2.1/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 17/1/1،1926/5/2،القرار رقم 19.

قرار من المجلس يسمح بإمتلاك الأرض من أجل إقامة النصب التذكاري مقابل ابتياعها ودفع ثمنها رغم توضيح المجلس في نفس القرار أنه لم يسبق أن وضع نصب تذكاري في داخل مقبرة تعود للمسلمين[1].

إن تخلي المجلس عن هذه الأراضي للحكومة مقابل التعويضات التي تدفع للمجلس ما هي الا تنفيذا للقوانين البريطانية. مما أدى لتوسع الانتداب البريطاني في إيجاد القوانين المسيطرة على الأوقاف. فقد اصدرت حكومة الانتداب في الأول من آب عام 1926 قانونا جديدا يسهل عملية الاستحواذ على الاراضي الوقفية. فقد نصت المادة السابعة منه:

" يحق للحكومة أو أي مجلس بلدي أو محلي أو سلطة أخرى محلية أو شخص يقوم أو هو على وشك القيام بمشروع أن يضعوا ايدهم في الحال على الارض اللازمة لاقامة المشاريع عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أو تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له أو إذا لم يتفق المنشؤن مع هولاء الأشخاص على مقدار التعويض خلال خمسة عشر يوماً. واذا رفض صاحب الأرض السماح للمنشئين يوضع يدهم على الأرض. فيجوز لهم أي المنشئين أن يقدموا طلباً بذلك الى رئيس محكمة الأراضي الوقفية ضمن دائرة إختصاصها اذا إقتنع رئيس المحكمة بذلك يصدر قرار بتوقيعه ينص على تسليم الأرض للمنشئين.

لدى تطبيق هذا القانون على أرض وقف، يكون لمتولي الوقف أو لدائرة الأوقاف أن لم يكن ثمة متول، جميع السلطات وتترتب عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الأرض ويدفع ثمن الأرض الى المتولي أو الى صندوق الأوقاف، أن لم يكن للوقف متول بإسم الوقف المختص "[2].كما أعطت المادة الحادية والعشرون من قانون نزع الملكية " الهيئات الرسمية والشعبية وحتى الأفراد الحق في إستملاك أراضي الوقف"[3]. حيث بينت أنه يحق لرئيس محكمة الأراضي أن يعين مقدار التعويض اللازم لأخذ الأرض من صاحبها، وإذ رفض صاحب الأرض التعويض فيقوم المنشؤون بدفع التعويض للمندوب السامي وإيداعه في محكمة الأراضي، وبعد ذلك يقوم مدير الأراضي بإجراء تسجيل ملكية هذه الأراضي للمنشئين، وإذا وجد المنشؤون ان هذه الأرض غير لازمة لحاجات المشروع فيسمح لهم بالتفاوض مع أي شخص لبيعها له بالسعر الذي يحددونه والذي لا يستطيع أحد دفعه سوى المنظمات الصهيونية .

تعد قرية القباب تطبيق مباشر للقانون، إذ كان النصف منها وقف لمصلحة الحرم الشريف والنصف الثاني وقف على قناة السبيل في الحرم الشريف، أما مزرعة كفر طا فجميعها وقف على ماء

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926- 19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** نوع القرار وقف 1926/9/5،21/1، القرار رقم 20 .

[2] محمد سلامة النحال . **سياسة الانتداب البريطاني حول اراضي فلسطين العربية .** مصدر سابق، ص 62-63.

[3] عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني .** مصدر سابق، ص66.

السبيل في الحرم الشريف، ورغم ذلك أعلنت الحكومة سيطرتها على هذه الأوقاف من أجل إنشاء طريق عام ضاربة بقرارها هذا حكم الشرع في موضوع الأوقاف[1].

وقبول تعويضات جامع النصر في حيفا من قبل المجلس، وإستبدال قطعة أرض أخرى بثمنها بعد ما أقر قاضي حيفا الشرعي ومأمور أوقاف عكا عملية أجراء الفراغ لدى دوائر الطابو وقبض مبلغ التعويضات[2]ما هي الا أمثلة مؤكدة على تطبيق المجلس لهذه القوانين التوسعية الصادرة من الانتداب البريطاني على حساب الأراضي الوقفية .

في نفس السياق تظهر المحاضر الرسمية للمجلس طريقة أخرى للسيطرة البريطانية على أراضي الأوقاف وتتمثل بمنع تنقل أهل القرية الا بورقة رسمية تسمح بقضاء حوائجهم محاصرين بقوة عسكرية بريطانية، الامر الذي يلحق الضرر بالاراضي الزراعية الوقفية اذ يحول دون قيام السكان بواجباتهم تجاه هذه الاراضي. ففي 1923/9/9 ناقش المجلس أمر أهل قرية دورا الذين رفعوا شكوى للمجلس يطلبون منه التدخل بينهم وبين حكومة الإنتداب البريطاني التي تحاول السيطرة على الأراضي الزراعية الوقفية من خلال منع تجوالهم وتنقلهم، مما نتج عنه إنتهاء موسم الحصاد وتعطيل زراعة الأراضي وحراثتها التي تعود عائدتها الوقفية إلى صندوق الأوقاف[3].

وبإصدار قانون نزع الملكية للأراضي 1926 وحسب المادة 21 من القانون أعطت الحكومة البريطانية الحق للهيئات الرسمية والشعبية وحتى الأفراد إستملاك أراضي الوقف، وبذلك أوجدت الحكومة الإنتدابية قوانين إستملاك الأراضي الوقفية وإنتزاعها للهيئات والمؤسسات الخاصة وحتى الأفراد في حالة إقامتهم للمشاريع، وكان اليهود أوفر حظاً بالحصول على هذه الأراضي لتمتعهم بوفرة المال[4].

وبالنظر إلى رد المجلس فكان الإعتراض الصادر بتاريخ 1926/7/20 يمثل إحتجاج المجلس على قانون نزع الملكية 1925 و1926 وخاصة بما تحتويه مواده المعدلة من السيطرة على أراضي الاوقاف[5] . وبتاريخ 28 شباط 1927 حول المجلس كتاب قانون نزع الملكية إلى مفتي القدس لبيان

---

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**، نوع القرار وقف1/6، القرار رقم 687.
[2]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف10/1، رقم القرار (634)، 1924/4/3.
[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1):من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم81، نوع القرار وقف9/1،1923/9/2
[4]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن اللانتداب البريطاني**. مصدر سابق، ص 67-68
[5]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926- 19 حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 353.

النصوص الشرعية، مع توضيح أن بيان المنفعة العامة من نزع ملكية الأوقاف يحدد من قبل الحاكم الشرعي[1].

تعد قرية بصة أم العلق من الأراضي الوقفية الشاسعة الصالحة للزراعة وتبلغ مساحتها الآف الدونمات مثالاً على إستملاك الأراضي الوقفية، فقد صدر قرار من قبل المجلس بتاريخ 17تموز 1929 بشأن مباشرة تأليف لجنة خاصة تقوم بمسح أراضي القرية تحت إشراف مأمور نابلس، لوضع حدود وعلامات توضح المساحة الوقفية، بمساعدة أهل القرية القائمين عليها وفق عقود المزارعة وخاصة بعد تعرض هذه الأراضي لخطر التملك اليهودي[2]. وقد حاول اليهود مرة ثانية شرائها أو إستئجارها عام 1933 من المجلس لكي يستثمرونها بالزراعة، الا أن المجلس رفض، فما كان منهم سوى شراء ما يجاور البصة من الأراضي حتى يسهل عليهم توسيع ملكياتهم على حساب أراضي هذه القرية الوقفية.

ورغم موقف المجلس وعدم بيعه الوقف الا أن أصحاب الأراضي المجاورة باعوا أراضيهم وتجاوزوا على حدود أراضي بصة أم العلق وبذلك فشل موظفي الأوقاف والمجلس من إفشال إستملاك هذه الأراضي[3]، وحتى تاريخ 1947/5/17 ظلت أراضي البصة غير واضحة المعالم بالنسبة للمجلس وحاول المجلس تقسيم أراضي هذه القرية إلى ثلاثة أقسام تتمثل بما يلي:

أ- أراضي يملك مزارعيها حق التوريث والتصرف فيها مثل أراضي سيدنا علي.

ب- أراضي لا يملك المزارعين اي صورة ثابتة لملكيتها.

ت- أراضي لا تديرها الأوقاف رغم أن غالبيتها موقوفة على المساجد[1].

وبقانون رفع إيجارات العقارات الوقفية تسهل السيطرة البريطانية على الأوقاف، إذ بعث السكرتير العام لحكومة الإنتداب للمجلس كتابا نص على :

"أن عقارات الوقف التي لم توضع بالمزاد العلني قبل سنة 1921 يجري عليها قانون زيادة الإجارات التي تؤجر بالمزاد العلني قبل السنة المذكورة، فيجوز دوام ايجارها على ماهي عليه. فتقرر إجابته أن

---

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926- 19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية .** نوع القرار وقف 15/1، التاريخ 2 حزيران 1927، رقم القرار 673.
[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (3):من 19حزيران 1929- 16تشرين الثاني 1932ملف رقم (14/1.3/1929/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** رقم القرار 3446، التاريخ 17تموز 1929.

[3]**صحيفة فلسطين.** السنة16، العدد 267، يافا: 11 كانون الثاني 1933، ص 7

عقارات الوقف سواء كانت مضبوطة أو مندرسة فإنها كانت قبل سنة 1921 تطرح بالمزاد العلني من قبل دوائر الأوقاف والمعارف وتحال لطالبيها ولا يوجد وقف مضبوط أو مندرس الا وتجري عليه المزايدة العلنية فقانون زيادة الإيجار لا يطبق على الأوقاف المذكورة"[2].

إستدعي محمد النابلسي متولي وقف ابي مدين الغوث من قبل المجلس بسبب رفضه رفع الزيادة في إيجار أحدى الدكاكين العائدة للوقف بحجة أن الايجار الذي سنته الحكومة لا يساعد على اخراج المستأجر القديم، فقرر المجلس أن عملية تـأجير هذه العقارات دون مزايدة علنية مخالف للاصول اللازم إتباعها[3].

ومن جانب أخر أظهر المجلس مرة أخرى استنكاره لسياسة الحكومة البريطانية تجاه الوقف ومسائله بعد أن قررت عدم صلاحية المحاكم الشرعية في النظر بدعاوى الوقف واناطة هذه المسؤولية بالمحاكم النظامية. فقد قرر يوم الخميس الموافق 1927/1/15 الوقوف بوجه هذا القرار من خلال رفع شكوى لجمعية الأمم ووزارة المستعمرات، الا أن الحكومة البريطانية طالبت بسرعة تنفيذه[4]. وبتاريخ 1927/2/2 صدر قرار إعتراض أخر من قبل قاضي القدس على قرار الحكومة البريطانية بتحديد صلاحيات المحاكم الشرعية في دعاوى الوقف وأن المجلس سيتابع إحتجاجه لحين رجوع حكومة الإنتداب عن قرارها[5].

وبأسلوب أخر تمت السيطرة على حمامات جامع الظاهر عمر والطريقة هذه المرة عملية ترميم الحكومة البريطانية لهذه الحمامات مستغلة عدم إهتمام المجلس بعملية الترميم وهذا ما يوضحه النص الآتي:

"من مطالعة الأوراق ظهر أن الحكومة لا تعترف للمجلس الا بحمام واحد من الثلاثة حمامات وهو حمام جامع الظاهر (الضاهر)---- هو أنه حاصل لدى مديرية الأراضي بوجود حقائق الثابتة بأوراق ومضابطة رسمية فلذلك يقتضي هذه الحقائق بوثائقها بجانب المحكمة على الصورة الآتية :

---

[1] الاجتماعات الدورية لمامور الاوقاف جلسة 1947/5/17.**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. ملف رقم (4) وثيقة رقم (13/45/2.9/97).

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1):من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.القرار رقم107.

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم(1): من 16اب 1922- اول 17 كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.التاريخ 1922/9/14 ، القرار رقم 115.

[4] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 14/1، رقم القرار 591.

[5] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار شرع 1/9، رقم القرار 624..

1أان حمام جامع الضاهر المعترف فيه هو وقف صحيح ومحكوم فيه ضمن دعوى صحيحة وبموجب إعلام حكم -------- القطعة منذ تاريخ 1313 هجرية عن مضابط محكمة إدارة طبريا المقدرة والمختلفة التواريخ وعدا عن مضبط مجلس بلدية طبريا أيضا المؤرخ 1311/6 هجرية /127 المعترف فيها من أطراف هيئة المجلس بوقفية هذا الحمام وقفاً صحيحاً لا متاجر فيه .

2)بتاريخ 1شباط 1309-1311هجرية مالية كان خرج من مركز ولاية بيروت لامر الولاية مدير معارف الالوية ان ذاك محمود جلال الدين بيك لأجل الدور و التفتيش والتحقيق في الأوقاف المندرسة بناءً على حدود الإرادة السلطانية حينئذ بالحاق هذه الأوقاف بدوائر المعارف المحلية ويصرف ريعها على مكاتب المسلمين ________ وبحضور قائم مقام محمد سعيد أفندي وهيئة مجلس إدارته ومأمور دفتر ________ الواء وهيئة المعارف جرى التحقيق على الأوقاف المندرسة وقد تبين وثبت أن الحمامين ومقام الشيخ عيسى والعرصات المجاورة له مع الأراضي الواقعة في جوانب عمر الظاهر الأربعة هي من الأوقاف المندرسة وبعدما تأكد وثبت ذلك بقية هذه الأوقاف المندرسة تحت يد المعارف لإدارة المكاتب المذكورة بريعها وتحرر بذلك مضبطة مؤرخة في شباط 1309هجرية من جميع الهيئة المذكورة أسمائهم أعلاه ومما ذكر من هذه المضبطة من العبارات المؤيدة ما يأتي بقية، أن جامع عمر الظاهر من جوانبه الأربعة هي أراضي مندرسة وأن مقام الشيخ عيسى والعرصات التي بجانبه هي أوقاف مندرسة .

3)ثم بعد هذا التاريخ لم تتمكن إدارة المعارف من تعهد الحمامين المذكورين بالتعمير اشرف على الإندثار فوضعت يدها عليها دائرة البلدية وعمرتها بأمر الحكومة تحت شروط وترتيب مخصوص متفق عليه بين الحكومة والمعارف والبلدية على أن يصير ريع الحمامات الثلاثة مع بعضها وتأجيرها صفقة واحدة خوفاً من حصول المضاربة عليها في كيفية تأجيرها والمحافظة على عينها من الإندثار وقسمت ريعها ثلاث أقسام القسم الأول 4 قراريط للجامع تلقاء حصة حمام الظاهر القسم الثاني 8 قراريط للمعارف تلقاء حصة الأوقاف المندرسة 12 قراريط للبلدية وجرى التعامل على هذا الوضع الى يومنا الحالي.

4)فالحكومة في وقته ثبت لديها أن الحمامين اللذان هما موضع البحث الآن هما أوقاف مندرسة وتسلما على هذه الصورة للمعارف وجرى عليهما التعامل منذ القدم الى الأن فهل يجوز للحكومة الحاضرة نقض ما هو ثابت ومحقق لدى الحكومة السابقة ومعترف به منها وجرى عليه التعامل وعليه مرور الزمن سنين عديدة وأحقاب طويلة .

بناء على ما ذكر ثبت أنه ----------- الأوقاف المندرسة من الحمامين 8 قراريط من أصل أربع وعشرون قيراط ولا ------ أن الأوقاف المندرسة تحولت للمجلس الإسلامي الأعلى بموجب قانون المتصرفية من الحكومة نفسها .فالرجاء عدم التعرض لهذا الحق ______ اثباته وتقريره أن يبقى

لمديرة الأراضي شبهة في جميع ذلك فالمجلس مستعد للبحث معها واقناعها بما لديه من الوثائق الرسمية وهذه الكتابة بصورة جواب على الكتاب الوارد من الحكومة المؤرخ 3 أيلول 1923"[1]

وقد عين المجلس الإسلامي الأعلى الحاج سعيد أفندي للإهتمام بموضوع الحمامات والبحث مع المالية ومحاسبتها على ما يخص الأوقاف من دخلها إعتباراً من أول الإحتلال[2] .

ويتضح من خلال البرقيات المتواصلة بين الإنتداب البريطاني والمجلس توصل الطرفان لإتفاق في عام 1927 تضمن موافقة المجلس على قرار السكرتير العام بمسألة الحمامات، بحيث تم حل الاشكال بحصول الاوقاف على السدس بدل إيجار الحمامات أي ما هو مجموع 500 جنيه مصري من مجموع إيجار السنة على أن يدفع المستأجر إيجار سنوي مقداره 3000 جنيه. وعلى الرغم من أحقية المجلس بالثلث وخاصة أن ريع هذه الأوقاف أي الثلث منها يصرف على تعليم أبناء المسلمين في طبريا، ولكن هذه الموافقة تضمنت شروط: وهي الإعتراف للأوقاف بحق السدس من الأبنية التي ينشأها المستأجر بعد هدم العقارات الوقفية، وأن يشرف المجلس على أعمال البناء ويصادق على الميزانية السنوية. وقد رفض المجلس تلميح السكرتير العام البريطاني باستخدام قانون نزع الملكية وخاصة أنه مخالف لأحكام الشرع ويجعل الأوقاف الإسلامية عرضة للخطر، موضحاً المجلس ثقته في بريطانيا التي لن تمس عواطف المسلمين وعقائدهم الدينية وتجرح مشاعرهم[3].

ورغم ذلك وقع رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس هذه الإتفاقية مع الحكومة الإنتدابية بتاريخ 23 حزيران 1927[4]، ولكن ضمن الإجتماع الدوري للمجلس في 1947/5/17 تبين أن مشكلة الحمامات لم تحل، إذ صرح محاسب الأوقاف دخل الحمامات سنوياً 12 ألف جنيه لا يصل منه سوى 187 جنيهاً فقط رغم أن للمجلس السدس[1].

---

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم(1): من 16اب 1922- اول 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 12/1، رقم القرار 78 .

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2 نيسان 1926- 19حزيران 1929 ملف رقم (14/1.2/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 12، نوع القرار وقف 12/1.

[3]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2):من 2 نيسان 1926-19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 1/12، التاريخ 1927/2/28،رقم القرار 629 .

[4]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2 نيسان 1926- 19حزيران 1929 ملف رقم (14/1.2/1926/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.نوع القرار وقف 12/1، التاريخ 23 حزبران1927، رقم القرار 698 .

موقف المجلس الإسلامي الأعلى من الإعتداء على الأوقاف

أ)الأوقاف المندرسة:

الأوقاف المندرسة هي الأوقاف التي اختفت وثائق وقفها ولا يعرف من هو واقفها أو الجهة المستفيدة منها، مع بقاء حالتها وصلاحية منفعتها خاصة الاراضي منها. ويتم التعامل معها على أساس مدة وقفيتها التي كانت ثابتة منذ فترة زمنية طويلة ومتعرف عليها بأنها وقف، وعليه كانت إدارة الأوقاف تتصرف برقبتها كما تشاء من مزارعة أو إجارة أو مقاطعة بإعتبار أنها وقف صحيح. وفي فلسطين الكثير من الأراضي الواقعة ضمن الأوقاف المندرسة، وفي أواخر الفترة العثمانية لحقت هذه الاوقاف دائرة المعارف الحكومية، بحيث تم استغلال مواردها في النظام التعليمي العثماني. وتم تسجيلها فيدائرة الطابو منذ عام 1859تحت اسم "أوقاف مندرسة"[2].

منذ تأسس المجلس تم نقل هذا النوع من الأوقاف تحت سلطته وإدارته بموجب قرار المندوب السامي الصادر بتاريخ 1921/12/9، الا أن المعارف الحكومية إستمرت مسؤولة عن هذا النوع من الأوقاف[3]، وقد تسلم المجلس دفتراً للأوقاف المندرسة من الإدارة البريطانية خلال سنة 1922-1923[4]يحتوي على قائمة بالأوقاف المندرسة، ودفتراً أخر من إسعاف النشاشيبي مفتش معارف قضاء القدس بتاريخ1926/6/21، لكن لم يلقَ هذا النوع من الأوقاف إهتمام المجلس الا في 1946، بالرغم من حاجة المجلس لإيرادات مادية في تلك الفترة، وبالرغم من كمية الإيرادات التي كان بالأمكان تحقيقها من خلال هذا النوع من الأوقاف[5].

أصدرت الحكومة قرارا بتاريخ 1923/10/17 قسمت فيه الأوقاف المندرسة إلى قسمين: قسم رمزت له بالرمز (A) وقسم بحرف(B) و سلمت الحكومة البريطانية لدائرة الأوقاف ما كان تحت رمز (A) وبلغت اللجنة المجلس رسمياً، الا أن المجلس حاول تكرارمخابرة الحكومة بشأن تسلم الاوقاف فعلياً لمأمورها، لكن الحكومة أحجمت عن التسليم بإعتبار هذه الأوقاف جزءً من الأعشار العمومية. وكلف المجلس مأمور الأوقاف لإجراء قيمة تخمينات العائدة للأوقاف المندرسة عن السنة

---

[1]"الاجتماعات الدورية لمامور الاوقاف ملف رقم (4)" .**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. ملف رقم (13/45/2.9/97) جلسة 1947/5/17.

[2]Kupferschmidit (U.M), 1987, ***The Supreme Muslim Council : Islam under the British Mandate for Palestine,*** New York.p. 119

[3]عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني**. مصدر سابق، ص89-91.

[4]Kupferschmidit (U.M), 1987, ***The Supreme Muslim Council : Islam under the British Mandate for Palestine,*** New York.p 119

[5]عبلة. المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني**. مصدر سابق، ص89-91.

1923 والسنين السابقة لإجراء المحاسبة عنها في مالية القدس، ولكن لم تجرِ المحاسبة ولم تدفع قيمة التخمينات رغم حاجة المجلس لهذه الأموال لصرفها على المكاتب الأهلية [1].

إستغل عدد من متولي الأوقاف غياب الأوراق التي تثبت وقفية الوقف المندرس وتم تحويل ملكية الوقف إلى ملكية خاصة يتم تسجيلها في الطابو، خاصة وأن مؤسسة الأوقاف لم تحاول إثبات حقها في تلك الأوقاف الا بعد أن أصدرت الحكومة قانون إنتقال الأراضي لعام 1934 القاضي بضرورة تسجيل كافة الأراضي والعقارات في فلسطين، وعلى أساس ذلك قام المجلس بأصدار الأوامر إلى دوائر الأوقاف في فلسطين لتقديم معاملاتها إلى دوائر الطابو ولتسجيل الأوقاف التابعة لدوائرهم .

وبمحاولة بعض الاعيان تسجيل الأوقاف رسمياً قابلتهم مجموعة من المعوقات في سبيل تنفيذ شروط تسجيل الوقف في الطابو، إذ كان يشترط وجود خرائط للوقف الذي سيتم تسجيله في دوائر الأوقاف وعدم وجود خرائط للغالبية العظمى من العقارات الوقفية سبب إشكالية جديدة، وعليه توقفت عملية التسجيل حتى يتم مسح تلك الأوقاف، وفي بعض الحالات كانت خرائط الوقف تسجل في أسم متولي الوقف وبذلك يحول الوقف إلى خاص[2].

تتعدد الأمثلة الخاصة بكيفية تعامل المجلس مع الأوقاف المندرسة. ففي القرار 139 من محاضر المجلس وجه قاضي الناصرة كتاب للمجلس يوضح فيه أن أربع من مستأجري دكاكين الأوقاف توقفوا عن دفع الحكر بعد إنقضاء الحرب العالمية الأولى و ينكرون أن المحلات وقف لذلك يطلب القاضي من المجلس التحري عن المستندات[3].

وفي قضية أخرى يظهر تعدي الحكومة البريطانية على أملاك الوقف المندرس، ففي 1923/7/18 رفع كتاب من مأمور الاوقاف للمجلس يوضح فيه طمع حكومة الإنتداب في دكاكين وقفية مسجلة ضمن الأوقاف المندرسة، وهذه الدكاكين لم تحقق إيرادات وقفية بسبب عدم دفع دائرة المعارف العائدات

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1):من 16 آب 1922-17 كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.نوع القرار وقف 7/5، القرار رقم 140.

[2] عبلة المهتدي. **اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني** .مصدر سابق، ص73-74

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1):من 16اب 1922-17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.القرار رقم139.

عنها، وإستغلال عائدتها في تعليم المسلمين وغير المسلمين، ومن يقوم بجميع معاملات ودفاتر هذا الوقف هي المعارف الأهلية الإسلامية المستقلة عن إدارة الحكومة البريطانية.

وضح المجلس أن هذه الدكاكين حكراً على المسلمين ولايجوز التصرف في أموال عائداتها بالأمور العمومية المختلطة بين المسلمين وغير المسلمين. وبالنتيجة كون هذه الأوقاف مندرسة عائدة للمعارف الأهلية الإسلامية لا يمكن بأي وجه من الوجوه الشرعية والقانونية إعتبار هذه المباني ملكاً للحكومة، الا إذا أرادت الحكومة إستخدام أسلوب الإستبداد والإغتصاب للأوقاف المندرسة، وقد أمر المجلس مأمور يافا بإستلام هذه الدكاكين وتأجيرها على نفس حال عقارات الوقف[1].

إن عدم تمكن المجلس جمع إيرادات الأوقاف المندرسة وعدم إجراء مسح شامل لها كان يدخلها في إشكاليات جمع إيراداتها. فقد رفع المجلس كتاب إلى مأمور الخليل يستعلم منه إذ ما استلم عائدات الأوقاف المندرسة من الحكومة ؟ وهل حصلَ ريعها من السنة السابقة وما قبلها وأين هو هذا العائد؟ وإن أجرت ؟ وما مقدار بدلاتها ؟ رد مأمور الخليل أن مجموع هذه الدونمات يزيد عن ثمانية دونمات وإجارها قليل جداً بالنسبة إلى مساحتها، وكان هذا الرد بمثابة علامة إستفهام للمجلس إذ أمر بتوضيح وبيان قلة الإيجار بالنسبة إلى المساحة[2].

نشرت جريدة فلسطين تحت عنوان " مزارعو جيوس والمفتي الأكبر عدوان اليهود على المزارعين العرب " بينت فيه أن هنالك شكوى قد رفعت من قبل أهل جيوس لسماحة المفتي أمين الحسيني حول مقبرة لأموات المسلمين تحتوي على قبور قديمة وجديدة وأراضي لهم حق المزارعة فيها منذ زمن طويل وقعت ضمن الأراضي المباعة لليهود. بدأت قصتها عندما إشتراها عبد القادر أفندي الصلاحي رغم أنها وقف مندرس ولقاء دين عليه إحيلت الى المزاد العلني، وتم بيعها للادون اليهودي لتفنسكي وضعاً يده على 400 دونم من الأراضي، وعلى الرغم من إعتراض محمد أفندي وتوفيق أفندي الرازق اللذان يملكان أراضي مجاورة لهذه الأراضي المباعة. وبذلك شمل البيع أراضيهم رغم أنهم بينوا أن أرضهم ومن ضمنها عمارة ودار غير مذكورين في وثيقة وضع اليد، واجتمع مئات المزارعين العرب الذين أخذت حق المزارعة منهم ورفعوا العرائض لمأمور الإجرة وللمجلس إلا أن قرار المحاكم بشأن إعتراضهم ضرب بعرض الحائط وتم تسليم 400 دونم للادون لتفنسكي[3].

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** نوع القرار وقف 15/5، رقم القرار 12.

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** نوع القرار وقف 2/5، رقم القرار 40.

[3] **صحيفة فلسطين.** السنة 16، يافا 28 تشرين الاول 1932، ص8.

كما تبين محاضر جلسات المجلس محاولت إنقاذ أراضي بيسان الوقفية من الضياع، إذ كلف المجلس متولي الوقف لجمع الأدلة والأسباب الثبويتة الشرعية لإثبات وقفية أراضي بيسان بالتعاون مع مأمور أوقاف نابلس نظراً لإرتباط أوقاف بيسان فيه، وأيضا بالكتابة الى السكرتير العام السياسي عن مشكلة عدم وجود أوراق ثبوتية لهذا الوقف في السجلات إذ اعتبرت هذه الأراضي والجامع أوقاف مندرسة عند عموم الأهالي ومشهورة منذ القدم بذلك، وقد أصدر المجلس طلب للحكومة البريطانية يطلب منها إصدار الأوامر بخصوص التخطيط والتطويب على أسم الوقف[1].

ولم تكن الحكومة الانتدابية هي المعتدي الوحيد على أراضي الوقف المندرس فهنالك اعتداءات محلية كثيرة على هذا النوع من الأوقاف نظراً لغياب الوثائق الوقفية، ففي 1922/8/31 تم إستدعاء أمام وخادم مقام النبي يونس عليه السلام للتحري عن إعتداء عبد الرازق بن شحادة على أرض مساحتها دونم واحد تتبع المقام، وقد هدم القبور فيها ووضع يده عليها بمساعدة مأمور الوقف الخيري، وتم توجيه إستدعاء لمدير الأوقاف العام لإجراء ما يقتضي الإمر وأعلام المجلس[2].

وتعرض المجلس للوم والإنتقاد بإهماله واجبات الإنفاق على المدارس التي يصرف عليها من ريع الأوقاف المندرسة ففي جريدة فلسطين تحت عنوان " المجلس الإسلامي الأعلى وواجبه نحو المدارس " شكى الاستاذ المدرسي سمير الجاعوني إهمال المجلس هذه المسألة قائلا:" --وكم من مرة لفتنا انظار زعمائنا وكبرائنا الى هذه النقطة فكانت كلمتنا تذهب كأنها في واد او نفخة في رماد وقد جهل هؤلاء السادة انهم اذ يمتنعون عن تقديم مساعدتهم فكانهم يرفضون تأدية واجب محتم عليهم تأديته اننا لم نسمع مرة ان زعيما تبرع اوعطف على المدارس الاهلية التي عليها الاعتماد في اخراج ناشئة قوية تعرف معنى الحياة والحرية وتقدر مغزى الاستقلال وانا ما أتيت بكلمتي هذه الا لاعود مكررا الطلب بضرورة مؤازرة هذه المدارس وانني اذا الفت في الدرجة الاولى مجلسنا الاسلامي الاعلى الموقر ولا يغرب عن بال احد ان المجلس قد استولى على المبالغ المجموعة من الاوقاف المندرسة فحري وجدير بأعضائه ان لا يغضوا الطرف عن هذه المسألة الحيوية الهامة هذا ما احببت ان أدلي به لكي يطلع عليه اعضاء المجلس الكرام ليولوه الاهتمام والعناية اللازمة بذلك --- وانا كمعلم في تلك المدارس اعرف تماما حالتها المالية واننا لما يفعلونه لمنتظرون "[1].

على الرغم من أن المجلس بتاريخ 1927/2/1 تباحث في قرار كان قد أصدره بتاريخ 15كانون الأول 1924يلزم صرف واردات الأوقاف المندرسة في طولكرم على تعليم أبنائها، واتخذ في هذا الشأن عديد الامورمنها: يصادق المجلس على إنشاء لجنة معارف أهلية إسلامية في طولكرم، على أن

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 16/1، رقم القرار 108.
[2]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار 1479.

ترفع اللجنة كل سنة ميزانيتها للمصادقة عليها قبل صرف الواردات، وأن تفتح مدارس الجديدة بعد موافقة اللجنة ومفتش المعارف الأهلية الإسلامية التابعة للمجلس، ويتم تعيين المديرين والمعلمين للمدارس الأهلية المرشحون من اللجنة وبمصادقة من مفتش المعارف الإسلامية، وبشرط أن كل ما تحدثه اللجنة من مدارس جديدة وعقارات يسجل بإسم الأوقاف لتعليم أطفال مسلمي طولكرم[2]. إلا أن هذه الرسالة توضح إهمال هذه اللجنة بصرف الواردات على التعليم وخاصة جراء الازمة المالية التي كانت تعاني منها إدارة الأوقاف .

ولم تكن مدارس يافا أوفر حظاً، إذ رفع قاضي يافا طلب للمجلس يرجو منه الضغط على الحكومة البريطانية لإرجاع مدرسة العجمي التابعة للأوقاف المندرسة تحت سيطرة الأوقاف، بعد قيام الحكومة الإنتدابية بالسيطرة عليها نقطة للشرطة، وطلب إحياء مدرسة جامع يافا الكبير وتعيين مدرسين عليه، وما كان من المجلس سوى إصدار قرار مخابرة للحكومة البريطانية يطلب إخلاء الحكومة للمدرسة ومحاولة النظر في إحياء مدرسة جامع يافا الكبير، والمباحثة في أمر جسر الطواحين الموقوف على هذه المدرسة[3].

إن عدم إهتمام المجلس في الأوقاف المندرسة كما هو مطلوب منه في هذه المرحلة رغم أهمية هذا الملف، نتج عنه إستغلال الكثيرين من أصحاب النفوذ لهذه الأوقاف وبدؤا بالتوجه إلى دوائر الطابو وتسجيل تلك الأراضي بأسمائهم الخاصة، وبذاك يزول عنها صفة الوقف وتصبح ملك خاص يتم التصرف به .

ومما يدل على ذلك ما كتبه مأمور أوقاف القدس السيد محمد فؤاد الإمام في كتابه الموجه إلى مدير الأوقاف العام بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني وقيام الحكم الاردني على مناطق الضفة ونص على :

> "ان هذا الدفتر الثمين الذي كان يحتوي على مئات الالاف من الدونمات في جهات مختلفة من فلسطين وعلى الكثير من الدكاكين وخلافها، والذي يعتبر من اعظم الوثائق بدائرة الاوقاف كان مفقودا ولم يكن له وزن ولا قيمة. وعند تعييني مامورا لاوقاف القدس وجدته بطريق الصدفة بين اوراق لا قيمة لها، وبعد تصفحه حافظت عليه وعلى اساسه كشفت على بنود الطابو فوجدت قسما كبيرا منها لا يزال مسجلا باسم دائرة المعارف. ولقد كتبت عدة مرات للادارة وكنت ارجو فيها رفع كتبي للهيئة الكريمة

---

[1] **صحيفة فلسطين**.العدد 98، السنة 17،يافا:24جزيران 1933،ص3

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2 نيسان 1926- 19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف8/5، التاريخ 1927/2/1، قرار رقم 608.

[3] جلسة يوم الثلاثاء 16 ذي القعدة 1340ه-11تموز 1922 .**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. ملف رقم (5) ملف رقم (13/22/2.3/97).قرار رقم 760 .

لتتفضل بمخابرة اولي الشأن بإجراء المعاملات اللازمة ومخابرة ادارة المعارف العامة والحكومة لنقلها من اسم المعارف في دائرة الطابو الى اسم دائرة الاوقاف"

ويرجع السيد محمد فؤاد الإمام السبب لعدم الإهتمام بهذا الدفتر وهذا النوع من الأوقاف الى تعدد مديري الأوقاف سواء كان ذلك بالوكالة أو بالاصالة ويكمل في كتابه هذا وصف الأوقاف المندرسة قائلاً :

"ان اكثر هذه الاراضي غير مسجلة بسجلات دائرة اوقاف القدس، واكثرها لا يؤجر، وانا ارجو من حضرتكم ومن هيئة المجلس الموقرة الكشف على هذا الدفتر المحفوظ لدي الان لتقدير قيمة محتوياته، لقد ظهر لي من هذه القيودات، ان هذه الاراضي كانت تعطى لافراد على اساس المزارعة، ومنها على اساس الاجارة بدليل وجود اسمائهم امام كل قطعة منها وما يجب ان يتقاضاه مقابل اعماله في القطع التي كانت على اساس المزارعة. ان عدد الاراضي المذكورة في هذا السجل في كل قرية يزيد من مجموع ما تعرفه الاوقاف من اراضيها في عدة قرى"[1].

وفي أراضي العفولة وجامعها ومقبرتها ما يثبت أقوال السيد فؤاد الإمام، إذ أعلم قاضي الناصرة من قبل المجلس على ضرورة مسح هذه الأوقاف وتسجيلها وتنظيم خرائط فيها على أن يعلم المجلس النفقات اللازمة لذلك، ولكن هذه الإجراءات لم تصدر عن المجلس الا بعد بيع هذا الجامع والمقبرة والقرية لليهود وما يدل على ذلك ما ختم به الكتاب " ...... وان يعلم المجلس النفقات اللازمة لذلك وان يبحث عن الجوامع والمقابر في القرى التي بيعت اراضيها الى اليهود"[2].

<u>التعدى على الأوقاف من السكان المحليين وموقف المجلس منه:</u>

كانت دوائر الأوقاف في فلسطين على علم بتعدي بعض العائلات الفلسطينية على الأراضي الوقفية من خلال تزوير سندات ملكية لهذه العقارات وخاصة إن كانت أراضي أميرية أو أوقاف مندرسة. فعلى سبيل المثال نذكر كامل خليل الدجاني الذي استدعي من قبل المجلس، إذ إتهمت العائلة الدجانية بمحاولة إستخدامها سندات طابو لعقار وقفي بجانب أوقاف سيدنا داود وتحويله من وقف إلى ملكية خاصة للعائلة. لذلك قام المجلس بطلب اجراء التحقيق في الموضوع وتنبيه مختاري المنطقة بعدم ختم مثل هذه الأوراق مطلقاً والكتابة لدائرة الطابو لبيان الأمر[3].

---

[1] عبلة المهتدي. **<u>اوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني</u>** .مصدر سابق، ص90

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926- 19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13).**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**. نوع القرار مساجد11/1، تاريخ الاوراق 1926/4/20.

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16 آب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**. القرار رقم 28.

و في السياق نفسه وصلت برقية إلى المجلس بتاريخ 1922/8/31 من أحد المخبرين في قرية عين كارم تبين وجود قطعتي أرض من الأوقاف الذرية في القرية والواقعة ضمن إشراف المعارف سابقاً، وإستلمها الشيخ عبد الله وفا الدجاني وأنه يتصرف بهما دون الرجوع لإدارة المجلس، لذلك طلب من مأمور أوقاف القدس إجراء تحقيق عن هاتين القطعتين وموقعهما ومساحتهما وعن تاريخ تصرف المعارف وأسباب تصرف الشيخ عبدالله المذكور بهما، وتاريخ تصرفه وسؤال مختاري القرية وشيوخها عن الأمر.[1] تجدر الاشارة الى أن اوقاف قرية عين كارم كانت اوقاف مغربية– وقف أبو مدين- لاتحتوي على وقف ذري آخر، فكيف استطاعت عائلة الدجاني ان تحول هذه الاوقاف الى وقف ذري ؟

وفي تقرير أخر رفع من قبل عضو المجلس عبدالله افندي الدجاني لمحاسبة الشيخ عبد الحي أفندي متولي وقف تميم وقد فهم من التقرير أن أوراق الوقف من عقارات ومستغلات ومن أحكار لا يوجد لها قيد وأن أوراقها مجهولة وحتى أن أسماء المحكرين وواضعي اليد والإيجارة غير معلومين لديه، وكل ذلك بمعرفة مأمور الخليل، لذلك كلف المجلس المتولي عبد الحي أفندي بعمل مسح الوقف وتنظيم الخرائط موضحا مقدار المساحة، واذا لزم للمتولي إستلام دفاتر المحكرين من المحكمة الشرعية فله ذلك، على أن تكون مصروفات هذه العملية من ريع الوقف، وبعد هذه الإجراءات ينظر المجلس بألية التعامل مع الإعتداء على الوقف[2].

وبالمثل قام المجلس بإستدعاء مأمور أوقاف غزة بعد تقديم شكوه ضده من قبل سعيد محمود سليك، اذ إتهم مأمور غزة بأنه لم يقبل بطرح العقارات الوقفية في المزاد العلني لان المأمور والكاتب ينتفعان من هذه العقارات. فكان قرار المجلس إستدعاء العضو الحاج سعيد الشوا من لواء غزة لإجراء التحقيقات اللازمة[3]. وبدأت القضية بعد أن قام مأمور غزة بخفض إيجار دكان وقف لابراهيم زيد الدين من أحد اقربائه، ودكان صلاح الجياد أحد اصدقائه، واخراج مستأجر الفرن هاشم واعطاء الدكان لأحد أقربائه بالخدعة، وايجارقسم من الفرن والانتفاع بالقسم الثاني منه، وعدم قبول الزيادة على إيجار الوقف الذي بيد اقاربه من خلال منع قيام المزاد العلني[4].

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**. القرار رقم 27.

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13) .**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**.نوع القرار 2/1، التاريخ 18تشرين لاول 1922، القرار رقم186.

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922-17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**. القرار رقم 96.

[4] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**<u>أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية</u>**. نوع القرار وقف3/10، التاريخ 18تشرين الاول 1922،القرار رقم187.

ولم يكتف بعض المتولين من تحويل هذه العقارات الوقفية إلى موارد مادية لهم بل قاموا ببيع اجزاء من الوقف ففي الكتاب المرفوع للمجلس في تاريخ 1922/10/12 نجد الكتاب التالي:

" ---- ان اراضي خربة قطانا هي وقف لمسجد نبي الله يعقوب وان المتولي على الاراضي المذكورة اجرها عن سنتي 1339- 1340ه بمبلغ 200 جنيه ولم ينفق منه على الجامع شئ .زاعما ان الاراضي وقف ذري وانه باع .حجارة عائدة للوقف المذكور الى اليهود المجاورين فيما ان الأراضي المذكورة واسعة وارداتها وفيرة فلا يجوز تركها على ما هي عليه بيد المتولي الشيخ امين الخليفة. فتقرر اعتزام المحاسب العام ليشترك هناك مع القاضي الشرعي والمفتي في أمر التحقيق على هذه الأراضي ومحاسبة المتولي ومسح الارض بمعرفة المهندس (مهندس البلدية) واكمال كافة المعاملات التي تكفل تحديد الارض وقيدها"[1].

ولم يكن مختاري قرية الحرم القائمين على أوقاف سيدنا علي افضل حالاً، فقد اتفقوا مع متولي الوقف على التصرف بمال الوقف والتحكم بالوقف خلاف شروط الواقف واشتروا من غلة الوقف أراضي قرية جليل والحرم لأنفسهم[2]، رغم أن المجلس قد عين بتاريخ 1922/9/14 المهندس خليل افندي طوطح لمساحة أراضي سيدنا علي؛ ولكن لم يقم بالعمل الموكل اليه مما أدى الى إرجاع المبلغ الذي قبضه وضياع الوقف[3]، والباقي من أراضي سيدنا علي ظل المجلس يستوفي 5 قروش على الدونم حتى عام 1947 مع دفع 5 قروش ضريبة للحكومة الإنتدابية[4]. و كانت تكية سيدنا علي تكلف المجلس سنوياً لشراء الطعام ما يقارب 1753 جنيها على الرغم من قلة موردها المالي البالغ سنوياً 271 جنيها حسب ما ورد في ميزانية عام 1927-1928 [5].

وبنفس التحايل السابق خسر المجلس أراضي مقام اليسع في الناصرة بمساحة 213 دونم إذ بعث قاضي الناصرة بتاريخ 1922/10/2 كتاب يبين أن هذه الأراضي ليست أوقاف وأنها تحولت إلى ملكية طابو ويطلب من المجلس التحري عن الأمر ومراجعة كشوفات السجلات الوقفية وقيودها[6].وتكمن حيثيات مشكلة النبي اليسع منذ تاريخ 1923/2/27 إذ رفع المجلس أمر بضبط

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.**القرار رقم 173.

[2]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** نوع القرار وقف 5/9، رقم القرار 181.

[3]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 113.

[4]الاجتماعات الدورية لمامور الاوقاف جلسة 1947/5/17 .**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** ملف رقم (4) رقم وثيقة (13/45/2.9/97).

[5]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2نيسان 1926-19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** نوع القرار وقف 5/1، التاريخ 23حزيران1927، رقم القرار 689 .

[6]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.**القرار رقم 28 .

[6]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 137.

أوقاف مقام اليسع الموقوفة على مقامه الشريف وبحكم تحول مضبطة هذا الوقف من الناصرة الى بيروت استطاع وضعي اليد على هذه الأرض من إغتصابها، وخاصة أنهم ملكوا قواجين تثبت ملكيتهم لهذه الأراضي البالغة 216دونم[1]. ويبدو واضحاً أن المجلس لم يكن يحزم في ردع مثل هذه الإعتداءات اذ كان دائما يصدر قرار في التحقيق بالموضوع ولكن لا يوجد بمحاضر المجلس حسم لهذه الإعتداءات أو حتى مراجعة لها.

وصل للمجلس الإسلامي الأعلى تقرير من راغب افندي أبو السعود الدجاني تضمن اخبار المجلس قيام مجموعة من اليهود بالإعتداء على أراضي قرية عين قارة التي تعود لوقف النبي روبيل، فقرر المجلس الإستعلام من مأمور يافا عن الأمر[2]. رد مأمور يافا في 1922/10/2 أنه لم يحصل إعتداء من قبل اليهود على الأراضي وأجابه بعدم وجود معاملة انتقال بهذا الأمر، وانما يوجد معاملة للأراضي الرملية المجاورة لأراضي النبي روبيل وهي في محكمة التملك. وكان قرار المجلس مخابرة مدير الأوقاف العام بمخابرة دائرة الطابو المحلية بعدم إعطاء أي خريطة أو أي معاملة للأرض المجاورة للوقف[3]. وضرورة مسح تلك الأراضي وتكليف المساح عيسى افندي أبو طه بذلك، وطلب المجلس من مأمور يافا بالإسراع لتحقيق هذه المهمة[4].

وفي تتابع قضية أراضي روبيل وصل تقرير مسح الأراضي بأن هناك مجموعة من المعتدين على حدود الأراضي، وعليه يجب إقامة الدعوى عليهم وعدم إيقاف مسح تلك الأراضي ذات المساحة الكبيرة، فتقرر ابلاغ مأمور الأوقاف بضرورة المسح في الجهات القريبة من المستعمرات اليهودية والكتابة لقاضي يافا بسرعة إنجاز الدعوى وفصلها حسب المنهج الشرعي[5].

استمرت محاولات السيطرة على قرية روبيل ونهرها من خلال تزويد الحكومة البريطانية مأمور يافا بعشرة الاف شجرة الاوكالبيتوس زرعت على ضفتي النهر[6]، وذلك لتجفيفه، حيث من المتعارف عليه أن هذه الشجرة الاستوائية تحتاج كميات كبيرة من المياه، وتزرع بجانب المستنقعات

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب1922- 17 كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).. **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 11/1، رقم القرار(1) .

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية** .القرار رقم 149.

[3] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 141.

[4] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم 136.

[5] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانونالاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13). **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. القرار رقم168.

[6] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16 آب 1922-17كانونالاول1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**.القرار رقم383 .

لتجفيفها. وبناءً على المخابرة بين إدارة الحاكم البريطاني وإدارة الصحة بيافا تم أرسال المستر ملر للمجلس للبحث في موضوع تجفيف المستنقعات، وقد وافق المجلس على هذا المشروع الا أن ضيق الميزانية العامة للأوقاف، ولكثرة نفقات المجلس خاصة ترميم عقارات الأوقاف التي تضررت بفعل الزلزال، أجبرته على أصدار الموافقة وذلك بتنفيذ إقتراح المستر ملر. ولحل مشكلة العجز المالي في المجلس تقرر بأن تقوم الحكومة البريطانية بإقراض المجلس ما تقتضيه نفقات التجفيف على أساس دفع مبلغ الإقراض خلال سنوات تبدأ من ميزانية 1928-1929، وان يقدم المجلس 300 جنيه من ميزانية سنة 1927 للبدء في عملية التجفيف وللإنفاق على العمال الذين يقومون بهذا العمل. وفي المقابل يقع على عاتق الحكومة البريطانية تقديم مهندسين وفنيين، وإجبار اليهود المجاورين لأراضي النبي روبيل تجفيف أراضيهم للفائدة الصحية [1].

وتعد مسألة أراضي قرية الياجور التي ناقشها المجلس في 12 كانون الأول 1922 مثالا حيا على الاعتداء على أملاك الوقف والتصرف بها كأملاك خاصة وعدم قدرة المجلس وقف هذه الاعتداءات وارجاع الحقوق لاصحابها. وهذا يكشف أيضا طمع الطامعين باملاك الوقف لغياب المدافع الحقيقي عنها. حيث وصل المجلس كتاب من قاضي عكا يخص أوراق التحقيقات عن الأراضي الموقوفة لجامع الياجور. وتشير هذه التحقيقات إن سليم الخوري كان قد اشترى من الحكومة البريطانية قرية الياجور وكان فيها جامع للمسلمين وقطعة أرض معلومة ومعروفة بأرض الجامع، وكان المشتري مع توالي الزمن قد هدم الجامع ودمره تماماً حتى لم يعد له اثر، وأراد ورثته من بعده بيع هذه القرية بما فيها أرض الجامع لليهود. وعليه تقرر الكتابة إلى الشيخ عبد الله افندي الجزار بصفته رئيساً للجنة الأوقاف وقاضياً شرعياً في عكا بأن يدعو سليم الخوري أو أحد ورثته ويقابله بالصورة التي يراها مناسبة ويباحثه في أمر الأرض ويبين له أنها وقف لا يجوز تملكها ولا بيعها وأن يقوم بحل هذه القضية سلما كأن لم تكن[2].

وتجدر الاشارة إلى أن هذه القرية لم تكن الوحيدة التي باعها سليم الخوري لليهود إذ كان يملك مساحات شاسعة من مناطق الأغوار قد باعها لمنظمات صهيونية روسية واوكرانية. فقد باع أراضي

---

[1] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (2): من 2 نيسان 1926-19حزيران 1929ملف رقم (14/1.2/1926/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية**. نوع القرار وقف 5/1، التاريخ 8 آب 1927، القرار رقم 736.

[2] مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16 آب 1922- 17 كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم354.

قرية خضرة لليهودي المدعو حانقين إياه والتي اقيمت عليها الخضيرة عام 1891 بمساحة 30 الف دونم بعد أن باع أراضي رحوفوت عام 1890 لليهودي نفسه[1].

وفي السياق نفسه نشير الى مضمون الرسالة المرسلة للمجلس في 12 كانون الأول 1922 من شكري أفندي التاجي المتضمنة إقتراحه بمطالبة الحكومة البريطانية بثمن الأرض التي أقيمت عليها السكة الحديدية المصرية. وهذه الأرض هي أرض سيدنا الفضل بن العباس التي تعد جزء من الأوقاف الإسلامية[2]، وتجدر الاشارة الى أن مساحة هذه الأراضي بلغت 2800 دونم قد أجر جزء منها إلى عرب الوطرية (السوطرية) بمقدار ثلث الأرض، ولكن عرب الوطرية أخذوا مال التعويضات جميعها[3]. وما كان من المجلس سوى طلب مستندات الأرض الوقفية وعقد الإيجارة للعربان ومباحثة أمر التعويضات[4]، ولكن عدم وصول هذه المستندات جعل الحكومة البريطانية تنكر وقفية أراضي الفضل بن العباس وتنكر بأن السكة الحديدية تمر بهذه الأراضي. وعليه لا يصح أي تعويض للمجلس[5]. مما أجبره على تكليف عيسى أفندي أبو طه وشريكه المستر ستاك من أجل تحديد مساحة الأراضي وإرسل اليهم مبلغ 2500 قرش من المجلس مقابل عملية المسح [6].

ولم تكن أوقاف السيدة سكينة الكائنة في طبريا أحسن حالاً اذ رفع المجلس كتاباً إلى قاضي حيفا نجيب محمود أفندي الصفدي للتحقيق في أمر الوقف بعد إعتداء أهل الغور عليها وتحت علم القاضي نفسه محمود أفندي الصفدي "... إن هذه الاوقاف متجاوز عليها من إهل الغور وإن محمود إفندي الصفدي له وقوف ومعلومات بهذه الاوقاف وبكيفية التجاوز والاختلاس عليها وبعده ينظر الايجاب " [1].

---

[1]زهير عبد المجيد الفاهوم. **فلسطين ضحية وجلادون –فلسطين في اواخر العهد العثماني.** ط2، القاهرة: شمس للنشر والاعلام، 2012، ص222.

[2]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924ملف رقم (14/1.1/1922/13) . **أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 345 .

[3]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 368.

[4]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16اب 1922- 17 كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 386.

[5]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى بسجل رقم (1): من 16اب 1922- 17 كانون الاول1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم 397 .

[6]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية.** القرار رقم590.

الخاتمة

لم يحاول المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الخروج عن القوانين البريطانية الخاصة بالأراضي الاميرية والخاصة والوقفية ولم يملك سوى الإعتراض، ففي قوانين استملاك الأراضي الاميرية والخاصة انجزالإنتداب البريطاني مهمته الرئيسية بتحويل جزء كبير من الأراضي للإنتداب البريطاني اولاً والحركة الصهيوينة ثانياً، اذ تمحورت القوانين بين ماهو معدل عن قانون الأراضي 1858 العثماني ومابين ما هو مواكب للمستجدات على الشارع الفلسطيني .

وتم طرح أهم هذه القوانين ضمن هذا الفصل بداية بقانون الأراضي وقانون المساحة 1920 المتضمن تخطيط الحدود والمساحة للأراضي الاميرية والاشراف عليها من خلال حشد السكان وإقامة لجان للبحث في الأراضي الموات والمحلولة وتعيين حدودها، وقانون 1920 الهادف بمنع مضاربات اسعار الأراضي و بموجبه اصبح انتقال الأراضي مرهون بموافقة حكومة الإنتداب والتي حددت المساحة المسموح إمتلاكها للشخص الواحد داخل المدن والقرى الفلسطينية، وقانون 1920 "الاحراج والغابات"، وقانون نزع الملكية 1920 الذي سمح للإستيطان اليهودي بالإستيلاء على اي ارض، وقانون 1921 والذي اطلق عليه "قانون تعديل القانون العثماني " الذي نص على منع حق اي شخص تنقيب الأراضي الموات او زراعتها بدون موافقة مدير الأراضي الصهيوني ، و كان يمنح حق استغلال الأراضي الموات للحركة الصهيوينة ، بالاضافة الى قانون "تعديل إستملاك الأراضي من قبل الجيش"، وقانون 1922 " تنظيم مهنة مثمني الأراضي في فلسطين " ، " ،وقانون 1922 منع قطف الثمار والاشجار من الأراضي الاميرية والاحراج الموجودة تحت مراقبة او إدارة الحكومة الإنتدابية ، وقانون 1926 الذي نص على حق إقامة المشاريع من قبل هيئة حكومية او مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى او شخص، ماهو الادليل واضح على سياسة بريطانية هادفة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية الاميرية والخاصة.

اما بالنسبة لقوانين إستملاك اراضي الوقف ونزع ملكيتها فقد دأب الإنتداب البريطاني على إيجاد مسوغات تتحدى الشرع الإسلامي وتنتزع الأراضي الوقفية رغم ان عملية انتقال أراضي الوقف لم يكن مسموحا وكان محصورا بين ورثة مستاجري الوقف، فقد قام الجانب البريطاني بتعديل قانون 1858

[1]مقرارات المجلس الاسلامي الاعلى سجل رقم (1): من 16آب 1922- 17كانون الاول 1924 ملف رقم (14/1.1/1922/13).**أرشيف مؤسسة إحياء التراث التراث والبحوث الاسلامية**.القرار رقم207، نوع القرار وقف 12/1.

لاحكام السيطرة على اراضي الوقف ، وكانت عملية التعديل تتم من الجانب الصهيوني وخاصة رئيس المنظمة الصهيونية د. وايزمن.

ففي قانون 1920 تم تسهيل تحويل الأراضي الوقفية ، وقانون 1922 الصادر عن هربرت صموئيل تم إدراك اهمية الأراضي الوقفية للحركة الصهيونية، وقانون 1920 المعدل عام 1923 لإستملاك الجيش للأراضي الوقفية زادت السيطرة البريطانية على الأراضي الوقفية، وزادت السيطرة بتعديل قانون 1920 لإستيعاب انشاء مشاريع اقتصادية على أراضي وقفية اذا اقتنع رئيس المحكمة البريطاني بإصدار قرار بتسليم الارض الوقفية للمنشئيين، وقانون نزع الملكية 1926 الذي أعطى الحكومة البريطانية الحق للهيئات الرسمية والشعبية وحتى الافراد إستملاك اراضي الوقف، وبعد هذه القوانين مجتمعة والتي تم تطبيقها وموافقة المجلس بجميع السجلات الرسمية من عام 1921 الى عام 1938على اخذ التعويضات المالية ما هو الا دليل كافي على عدم إستقلالية المجلس .

بالإضافة لموقف المجلس الضعيف اتجاه القوانين البريطانية كان المجلس ضعيف في إدارة الأوقاف في ظل عدد كبير من المشكلات والمصاعب التي تمثلت في عدم وجود أوراق ثبوتية للأوقاف المندرسة، والفوضى في تنظيم الأوقاف وسوء إدارتها من قبل المتوليين والقائمين عليها، وسوء عملية تسجيل الأوقاف الذرية والمندرسة، والفوضى في عملية مسح الأراضي الوقفية، وإعتداء السكان المحليين والإنتداب البريطاني على الأراضي الوقفية. كل هذه المشكلات أدت إلى تأزم أعمال المجلس وتباين ردة الفعل البريطاني التي هدفت إلى إستغلال هذه المشكلات لمصالحها ومصالح الحركة الصهيونية، التي جعلت من المجلس يقف موقف المستنكر، ومن ثم المنفذ، ومن ثم الضعيف في إتخاذ و إمتلاك القرار.